السواك
وما روي فيه من الأحاديث

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]

السواك وما روي فيه من الأحاديث

تأليف

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

أستاذ مدرسة مظاهرالعلوم.سيلم.الهند.

الناشر: مكتبة المظاهر. سيلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

اسم الكتاب: السواك وما روي فيه من الأحاديث

اسم المؤلف: أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

أستاذ الفقه والحديث في الكلية العربية مظاهر العلوم. سيلم.الهند.

الجوال:9443391412 (0092).

البريد الإلكتروني:abulkalammmu@gmail.com

تاريخ النشر: 29/ربيع الآخِر 1444هـ.

المطابق: 24/ 11/ 2022م.

مطبعة: مكتبة المظاهر، مدرسة مظاهر العلوم سيلم (636012) تامل نادو.الهند.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه وإحسانه، والشكر له على جزيل مننه وعطائه، وأفضل وأزكى الصلاة والسلام على سيد أصفيائه، محمد أفضل الخلق والخليقة وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه، أما بعد:

فأذكر بتوفيق الله تعالى نبذة مما ادَّخره سلفنا الصالح عن السواك وما يتعلق به من الفضائل والأحكام؛ لعل الله يرزق عبدًا من عباده التوفيق للعمل بما جاء في كتابنا هذا، والتمسك بسنة نبيه لينال أجر شهيد بيُسرٍ، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد))[1].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم اهتمامًا بالغًا بالسواك، وكان يهتم به في الليل أكثر من اهتمامه بالنهار، حتى إنه يعطي السواك لجبرائيل في المنام فيأمر جبرائيل عليه السلام أن يعطيه لميكائيل؛ لأنه أكبر منه، ويزود وفد عبد القيس بالسواك، وابن مسعود يجتني له ذلك من شجر الأراك، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تزوِّد السواك في غزواته، وحسبك بأنها أكدت رغبته في الاستنان عند رؤية النبي صلى الله عليه وسلم سواك عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه في آخر لحظاته من لحظات الدنيا، واستقباله الآخرة، فأخذته ولينته وأعطته للنبي صلى الله عليه وسلم فاستنَّ كأحسن ما يستنُّ، ألا يكفي لأمته أن تأخذ درسًا به وتحافظ على هديه في نظافة الفم الذي هو طريق القرآن وذكر الله.

إن السنن تترك يومًا بعد يوم، والبعد عنها تتزايد شيئًا فشيئًا، وأولو الأمر، والمربيات والأمهات عنها غافلون، لو تأخَّر الصغير عن ذهابه إلى المدرسة يحزن ويتألم به الأب والأم والجد والجدة والخال والخالة، ولكن لو لم يستخدم السواك، لا نلتفت إليه، وكم أثَّرت فينا الدنيا؟

وأين نحن من سلفنا وأجدادنا؟ الذين لا يتحمَّلون ترك سنة نبويَّة، فإليكم قصة الشيخ فضل الرحمن كنج مراد آبادي، وهو من مشايخ الشيخ عبدالحي اللكنوي (ت: 1304ه) رحمه الله، ومن حسن حظي أنني أضفت رسالته (إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير) في آخر هذه الرسالة.

كان الشيخ عبدالحي رحمه الله يزوره مع طائفة من أصحابه، مرة ذهب إليه ونزل من القطار، وحبًّا لشيخه تقدم هو وتأخر أصحابه للوصول إلى مسجد الشيخ، فصليا صلاة العصر معًا، وجلسا يتبادلان الأفكار، إذ وصلت الطائفة التي جاءت معه إلى المسجد، فما رآهم الشيخ فضل الرحمن رحمه الله إلَّا صرخ صرخة، وقال رافعًا صوته: أخرجوهم أخرجوهم من المسجد، فقام الخدم وأخرجوهم من المسجد، فما مرَّ إلَّا وقت يسير.

قال الشيخ فضل الرحمن: عبدالحي؟ دائمًا تأتي معك طائفة من مدينتك، فما جاء أحد في هذه المرة؟

فردَّ عليه الشيخ عبدالحي: نعم! يا شيخ جاؤوا، ولكنَّك أمرت أن يخرجوا من المسجد.

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني: 5/ 315.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال الشيخ: هل هم الذين دخلوا آنفًا؟

فأجاب الشيخ عبدالحي: نعم!

فقال: إنهم دخلوا المسجد وقدَّموا عند دخولهم الرِّجل اليُسرى؛ فلذا أخرجتهم؛ [تركوا سنة دخول المسجد بالرجل اليمنى]، وهكذا كان سلفكم الصالح.

فعلينا أن نحاسب أنفسنا قبل فوات الأوان، وأن نهتمَّ كما اهتمَّ يعقوب- على نبينا وعليه السلام- ببنيه.

قال الله سبحانه: {إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 133].

قال الإمام الشافعي: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا.

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها [1].

هذا وقد جمعت في هذه الرسالة أكثر من مئتي حديث عن السواك وفضله وحكمه، وسميته بـــ (السواك وما روي فيه من الأحاديث).

وإنني أدرك بأن بعض الأحاديث فيها ضعف؛ ولكنَّني ذكرتها لأن لها أصولًا وشواهدَ، وقد قال الإمام النووي رحمه الله (ت: 676هـ) في "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج": إنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله[2]. وقال رحمه الله: وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب: 3/ 11.

(2) شرح النووي على مسلم: 1/ 125.

(3) المجموع شرح المهذب: 8/ 261.

وقال في خلاصة الأحكام: وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل: فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا، وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة (1).

وقصدي تدوين أحاديث السواك في مكان واحد، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فذلك مني ومن الشيطان.

وفي الأخير لا أنسى أن أرفع أجزل الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ أخي الأكبر محمد أنيس خان حفظه الله ورعاه، مدير مدرسة مظاهر العلوم، سيلم، الهند، على رعايته الكاملة، فإنه يذلل العقبات، ويسهل الصعاب، أجزل الله له الأجر والمثوبة، وأتضرع إلى الله العلي القدير أن يتقبل ويبارك في تأليفي هذا وجميع مؤلفاتي السابقة، ويجعل الأجر لوالدي رحمه الله رحمة واسعة، المتوفى: 7 رمضان المبارك1434 هـ يوم الأربعاء الموافق: 17/ 7/ 2013م، ولوالدتي الحنون التي وافتها المنية في 22صفر 1444هـ (وفق التقويم الهجري الهندي)، الموافق: 20سبتمبر2022 م، صباح الثلاثاء، فالله أسأل أن يجزيهما عني خير الجزاء وأوفاه، وأن يرحمهما ويغفر لهما، ويجعل قبرهما روضة من رياض الجنة، وأن يجمعنا بهما في جنة الفردوس.

كذا أزجي شكرًا نديًّا فوَّاحًا لأصدقائي على مساندتهم لطبع هذا الكتاب ودعواتهم لي في كل حين، فجزاهم الله عني خيرًا.

وخاتمة الشكر للصرح الشامخ، ومنارة العلم والعلماء من نصف قرن: مدرسة مظاهر العلوم، سيلم، التي تعلمتُ في أرجائها، ونهلت من علِم أَفْلاكها، وأدرِّسُ فيها من أربعة عقود، جزاهم الله خيرًا، فاللهم احفظها، ووفِّق القائمين عليها إلى كل خير، واجزهم عنا خير الجزاء، فأبدأ بتوفيق الله:

معنى السواك:

[السَّوك: فعلك بالسِّواك والمسواك] ساك فاه بالسِّواك وبالمسواك، يسوك سوكًا واستاك، بغير ذكر الفم، والسِّواك يؤنث وهي مطهرة للفم؛ أي: تطهره، وتقول: جاءت الغنم تساوك هزالًا؛ أي: ما تحرك رؤسها (2).

قال: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) (قلت): ما علمت أحدًا من اللغويِّين جعل السِّواك مؤنَّثًا، وهو مذكَّرٌ عندي(3).

قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): قال أبو زيد: السِّواك يجمع على سُوكٍ مثل كتاب وكتب (1).

---

(1) خلاصة الأحكام: 1/ 59.

(2) العين: 5/ 392.

(3) تهذيب اللغة: 10/ 174.

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ): ويقال: مسواك وسواك ويجمع على مساويك [وعلى] سُوك بضم الواو من غير همز، وتسكن الواو كراهية الضمة، من العرب من يهمزها لانضمامها، ويقال: استاك بالسِّواك واستنَّ به، وساك به فاه، وشاصه يشوصه، وماصه يموصه موصًا، فإذا مضغ السِّواك ليلين طرفه وينشعث، قيل: نكثه وأنكثه[2].

قال الصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ): وسكتُ الشَّيء أسوكه؛ أي: دلكته [3].

وقال أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ): وأما السِّواك فسُمِّي بذلك؛ لأن الرجل يُردِّده في فمه ويحرِّكه، يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال[4].

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله (ت: 676هـ) هذه المعاني كلها فقال: سوك: السِّواك بكسر السين، قال ابن قتيبة في باب ما جاء مكسورًا، والعامة تضمه، السواك بالكسر، ولا يُقال: السُّواك- يعني بالضم- قال الأزهري: قال الليث: السواك فعلك بالسواك والمسواك، يقال: ساك فاه يسوكه سوكًا، فإذا قلت: استاك لم يذكر الضم، قال: والسواك تؤنثه العرب، وفي الحديث: إن السواك مطهرة للفم؛ أي: تطهر الفم، قال الأزهري: ما سمعت أن السواك يؤنث، وهو عندي من غُدَد الليث، والسواك يذكر، وقولهم: مطهرة للفم كقولهم: الولد مجبنة مجهلة مبخلة، قال الليث: يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا جاءت تحرك رؤوسها، قال الأزهري: قلت: تقول العرب: جاءت الغنم هزلاء تساوك؛ أي: تتمايل من الهزال والضعف، وهكذا رواه ابن جبلة عن أبي عبيد، هذا ما ذكره الأزهري.

وقال الجوهري: السواك المسواك يجمع على سوك مثل كتاب وكتب، وسوك فاه تسويكًا، وإذا قلت: استاك أو تسوك لم تذكر الفم، وجاءت الإبل تساوك؛ أي: تتمايل من الضعف في مشيتها. وقال صاحب المحكم: ساك الشئ سوكًا دلكه، وساك فمه بالعود واستاك مشتق من ذلك، واسم العود المسواك.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1593.

(2) مشكلات موطأ مالك بن أنس: 71، قلتُ: ومما يحكى من ذكاء (المأمون بن الرشيد هارون) وحسن أدبه، أنه كان أبوه الرشيد يميل إليه أكثر من أخيه الأمين، وكانت أم الأمين زبيدة تغار من ذلك، وتوبخ الرشيد على ميله إلى ولد الجارية، فقال لها على طريق الاعتذار: سأبيِّن لك فضلهما، أو قال: فضله على أخيه، فاستدعى الأمين وكانت عنده مساويك، فقال له: ما هذه يا محمد؟ فقال: مساويك، فقال: اذهب، ثم استدعى المأمون، فلما أحضر قال: ما هذه يا عبدالله؟ فقال: ضد محاسنك أمير المؤمنين، أو كما قال له من العبارة، كل ذلك وزبيدة تسمع ليمهد عذره عندها؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: 2/ 59، ويروى أنه قال له: مساوئ أعدائك يا أمير المؤمنين.

(3) المحيط في اللغة: 2/ 58.

(4) حلية الفقهاء: 39.

يذكر ويؤنث، والسواك كالمسواك، والجمع سوك، قال أبو حنيفة: ربما همز، فقيل: سؤك، هذا ما ذكره في المحكم. ورأيت في نسخة صحيحة منه على الحاشية: السواك والمسواك يذكران، هذا هو الصحيح، استدراك على المصنف.

قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم: السواك هو استعمال عود أو غيره في الأسنان ليذهب الصفرة عنها، ويقلع القلح عن بياضها[1].

أنواع السواك:

وقال هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي [٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ]: وكانت العرب تستاك بأنواعٍ من الشَّجَر منها 1- الأراك 2-والبشام 3- والإسحل، وهو أشهرها، - والنّعض، 5- والضّرو، 6-والعتم، وهو شبيهٌ بالزَّيتون ينبت على الجبال، ومنها 7- عراجين النَّخل، 8- ومنها الشّثّ، 8- وأشدُّها تبييضًا للأسنان: اليستعور. وفي الحديث: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يستاك بالصّرع، والصّرع: جمع صريع، وهو القضيب من الأراك ينثني فيسقط من الشَّجَر على الأرض في الظل لا يصيب الشَّمْس، وهو مع ذلك لم ينقطع من الشَّجرة، وذكر أبو حنيفة [2] أنَّه ألين من الفرع وأطيب ريحًا، وروي أنَّ ابن أبي ليلى يستاك بعراجين العمر، وهو نخل السّكّر[3].

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 157.

(2) أبو حنيفة الدَّيَنوري النحوي، اللغوي، المفسر أحمد بن داود بن ونند الدّينوري، ومن مشايخه: تتلمذ في فقه اللغة على والد النحوي الكوفي ابن السكيت، وعلى ابن السكيت نفسه، وغيرهما.

كلام العلماء فيه:

* معجم الأدباء: أخذ عن البصريين والكوفيين ... كان نحويًّا، لغويًّا، مهندسًا، منجمًا، حاسبًا، راوية، ثقة، فيما يرويه ويحكيه؛ ا هـ.

* إنباه الرواة: وكان متقنًا في علوم كثيرة، منها: النحو واللغة والهندسة والهيئة والحساب، ثقة فيما يرويه ويمليه، معروفًا بالصدق؛ ا هـ.

* السير: صدوق، كبير الدائرة، طويل الباع، ألّف في النحو واللغة والهندسة.

وقال: قيل كان من كبار الحنفية؛ ا هـ.

* طبقات المفسرين للداودي: كان نحويًّا لغويًّا مع الحساب والهندسة، راوية ثقة ورعًا زاهدًا؛ ا هـ.

• معجم المفسرين: قال أبو حيان: جمع بين حكمة الفلسفة وبيان العرب، له في كل فن ساق وقدم ورواء حكم؛ ا هـ.

وفاته: في جمادى الأولى سنة:282 هـ، (وقيل: 281 هـ، وقيل:286 هـ، وقيل:290 هـ) إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ست وثمانين ومائتين، وقيل: تسعين ومائتين.

من مصنفاته: الباه، وما يلحن فيه العامة، والأخبار الطوال -ط، قال أبو حيان: وله تفسير القرآن؛ ا هـ، وله غير ذلك؛ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: 1/ 190.

(3) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه:1/ 109. وقال أبو حنيفة: العمر والعمر: نخل السكر، والضمُّ أعلى اللُّغتين، والعمريّ: ضربٌ من التّمر عنه أيضًا.

قال ابن عبدالبر (ت: 463هـ): والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأراك والبشام، وكلُّ ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغٌ ولونٌ[1].

السواك وأشجارها:

(1) عن أبي زيدٍ الغافقيِّ، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: الأسوكة ثلاثةٌ: أراكٌ، فإن لم يكن أراكٌ، فعنمٌ أو بطمٌ قال أبو وهبٍ: العنم: الزَّيتون. سيأتي تفصيله قريبًا[2].

الأراك:

قال الخليل (ت: ١٧٠هـ): الأراك شجر السواك، وإبل أوارك: اعتادت أكل الأراك، وقد أركت تأرك أركًا وأروكًا وهي أوارك، إذا لزمت مكانها فلم تبرح، وأرك [الرجل] بالمكان يأرك أروكًا: أقام به[3].

الأراك: شجرةٌ طويلةٌ خضراء ناعمةٌ، كثيرة الورق والأغصان، خوَّارة العود، تنبت بالغور، يُتَّخذ منها المساويك[4]، الأراك: شجر السواك [5].

صفة شجرة الأراك:

شجرة الأراك: شجرة تنمو في الأماكن الحارة والاستوائية، وتكثر عادة في أودية الصحاري، وتوجد في المملكة العربية السعودية، وأكثر ما تكون في منطقة عسير وجيزان، وتوجد شجرة الأراك في اليمن والسودان ومصر، وخاصة في الصعيد وسيناء، كما توجد في إيران وشرق الهند، وأماكن أخرى.

وفروعها شائكة، وأوراقها بيضاوية ملساء، متقابلة، دائمة الخضرة، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها رائحة طيبة.

وتنتشر أغصان شجرة الأراك على الأرض لمسافة كبيرة، وأزهارها صفراء مخضرة، وثمرتها صغيرة في حجم حبة الحمص، أو أكبر قليلًا، يكون لونها أخضر أول الأمر، ثم تحمر وتسودُّ، وبها بذرة واحدة، وتجتمع الثمار على شكل عنقود، وعند نضج الثمرة تصبح حلوة الطعم، حاذقة، وقد تؤكل[6].

---

(1) التمهيد، ابن عبدالبر: 5/ 216.

(2) معرفة الصحابة لابن منده: 874.

(3) العين: 5/ 404.

(4) تهذيب اللغة: 10/ 193.

(5) العين: 5/ 404، والمحيط في اللغة: 2/ 63.

(6) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان:10/ 654، ط 3.

قال ابن حجر (ت: 852هـ): قلت قد استدلَّ به صاحب الحاوي (2) من حديث أبي خيرة بلفظٍ آخر وهو: كان النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يستاك بالأراك، فإن تعذَّر عليه استاك بعراجين النَّخل، فإن تعذَّر استاك بما وجد، وهذا بهذا السِّياق لم أره وقد ذكره البخاريُّ في تاريخه والطَّبرانيُّ في الكبير وأبو أحمد الحاكم في الكنى وأبو نعيمٍ في المعرفة وغيرهم، ففي لفظٍ عنه: كنَّا أربعين رجلًا فتزوَّدنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول اللَّه، عندنا الجريد ونحن نجتزي به؛ ولكن نقبل كرامتك وعطيَّتك ثمَّ دعا لهم، وفي لفظٍ: ثمَّ أمر لنا بأراكٍ، فقال: استاكوا بهذا، وفيها فرفع يديه ودعا لهم[1].

(3) عن أبي خيرة الصَّبَّاحيِّ، قال: كنت في الوفد الَّذي أتى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم من عبد القيس فزوَّدنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول اللَّه، عندنا الجريد؛ ولكن نقبل كرامتك وعطيَّتك،

فقال: رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: ((اللَّهمَّ اغفر لعبد القيس إذا أسلموا طائعين غير مكرهين))، إذ بعض قومٍ لم يسلموا إلا خزايا مزبورين[2]، وفي رواية: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ[3].

(4) قال ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ): وكان مسواك رسول الله صلى الله عليه وسلم تارةً من أراك، وتارة من جريد النخل[4].

(5) حدَّثني معقل بن همام عن أبي خيرة الصَّباحيِّ، قال: قدمنا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلمَّا أردنا أن نرجع أعطانا أراكًا، فقال: استاكوا بهذا [5].

(6) عن زرِّ بن حبيشٍ، عن ابن مسعودٍ، أنَّه كان يجتني سواكًا من الأراك، وكان دقيق السَّاقين، فجعلت الرِّيح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مِمَّ تضحكون؟))، قالوا: يا نبيَّ الله، من دِقَّة ساقَيه، فقال: ((والَّذي نفسي بيده، لهما أثقلُ في الميزان من أُحُدٍ))[6].

(7) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن عبدالله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سِواكًا، فوضع رجليه عليها، فضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من دِقَّة ساقَيْه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لهما أثقلُ في الميزان من أُحُدٍ))، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل بن حماد[7].

---

(1) التلخيص الحبير:1/ 249.

(2) مسند خليفة بن خياط: 34.

(3) المعجم الكبير للطبراني: 22/ 36.

(4) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: 1/ 156.

(5) الطبقات الكبير: 9/ 429.

(6) مسند أحمد: 7/ 98.

(7) مسند البزار = البحر الزخار: 8/ 245.

(8) عن أبي أمامة، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له بها النَّار، وحرَّم عليه الجنَّة))، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((وإن قضيبًا من أراكٍ))[1].

العَنَم:

قال الخليل (ت: ١٧٠هـ): العَنَم شجر من شجر السِّواك، ليِّن الأغصان لطيفها، كأنها بنان جارية، الواحدة: عنمة[2]، وفي التهذيب: عن ابن الأعرابي قال: العنم: شجرة حجازيَّة لها ثمرة حمراء يُشبِّه بها البنان المخضوبةُ، وقال أبو خيرة: العنم له ثمرة حمراء يُشبَّه بها البنان المخضوب..... وقال أبو زيد في كتاب (النَّوادر): العَنَمُ واحدتُه عَنَمة، وهي أغصان تنبت في سوق العِضاهِ رَطْبةٌ لا تُشبِه سائرَ أغصانه، أحمر النَّوْر، يتفرق أعالي نَوْره بأربع فرق، كأنَّه فَنَنٌ من أراكة يخرجن في الشِّتاء والقَيْظ[3].

(9) عن عمرو بن شراحيل المعافريِّ، عن أبي زيدٍ الغافقيِّ، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: الأسوكة ثلاثةٌ: أراكٌ، فإن لم يكن أراكٌ، فَعَنَمٌ أو بطمٌ، قال أبو وهبٍ: العَنَم: الزَّيتون[4]. العنم: شجر ليِّن الأغصان لطيفها، يشبه به البنان وهو ممَّا يُستاك به. وقيل: العَنَم: أغصان تنبت في سوق العضاه رطبة لا تشبه سائر أغصانها، حمر اللَّون. وقيل: هو ضرب من الشَّجر له نَوْر أحمر تشبه به الأصابع المخضوبة[5].

الإِسْحَل:

قال الخليل الفراهيدي: والإِسْحِل: من شجر السِّواك[6]، والإِسْحِل بكسر الهمزة والحاء المهملة بينهما سين مهملة ساكنة[7]، وقيل: والإِسْحَل: بكسر الهمزة، والحاء مفتوحة أو مكسورة، روايتان[8]، والإِسْحِل شجر له أغصان ناعمة شبه أناملها بأساريع أو مساويك للينها[9]، قال الأزدي: والإِسْحِل: شجر معروف يستاك به. قال امرؤ القيس (طويل):

---

(1) مسند أحمد: 36/ 576.

(2) العين: 2/ 161، وتهذيب اللغة: 3/ 8.

(3) تهذيب اللغة: 3/ 8.

(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 5/ 2903.

(5) المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 192.

(6) العين: 3/ 141.

(7) شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية: ص500.

(8) شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية: 2/ 387.

(9) شرح المعلقات التسع:151.

وتعطو برَخْصٍ غيرِ شَثْنٍ كأنَّه = أساريعُ ظبيٍ أو مساويكُ إسْحِلِ[1]

وقال الأنباري: والإسْحل: شجر له أغصان دقاق، تتخذ منها المساويك [2]، وقيل: والإسْحل شجرٌ يستنُّ به؛ أي: يُستاك به [3].

والإسْحل: شجر له أغصان دقاق، تتخذ منها المساويك، فشبه البنان بها في دقتها، والبنان: أطراف الأصابع، ويُقال: البنان الأصابع بعينها[4]، والإسحل: شجر أطرافه من أحسن السواك، واحدته: إسحلة، وقضبانه ليِّنة مستوية، تشبه بها الأصابع[5]، تشبَّه العرب بنان المرأة بها [6].

قال ابن المنظور: وقيل: هو شجرٌ يعظم ينبت بالحجاز بأعالي نجد؛ قال أبو حنيفة: الإسحل يشبه الأثل، ويغلظ حتَّى تتَّخذ منه الرِّحال؛ وقال مُرَّة، يغلظ كما يغلظ الأثل، واحدته إسحلةٌ ولا نظير لها إلَّا إجرِد وإذخِر[7].

البَشَام:

من شجر السِّواك، ترعاه الظِّباء[8]، قال ابن قتيبة: والبشام: شجر طيب الرِّيح يُستاك به، واحدته بشامة[9]، قال الهنائي: والبشام: شجر يستاك بفروعه، وكذلك الأراك[10].

وقيل: والبشام: وهو شجر يُستاك بعيدانه[11]، وقيل: (والبَشام) بفتح الموحدة والشين المعجمة، (وهو شجر يُستاك به) وفي نسخة: بعيدانه؛ أي: جمع عود؛ أي: تتخذ أعواده سِواكًا [12].

وفي الحديث: عبدالرزاق، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ قال: لا بأس بترع الميس والضغابيس، والسِّواك من البشامة في الحرم، قال: لا نراه أراد بقوله: لا يختلى خلاها إلَّا للماشية[13].

---

(1) جمهرة اللغة: 1/ 534.
(2) الزاهر في معاني كلمات الناس: 2/ 149.
(3) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: 304.
(4) الزاهر في معاني كلمات الناس: 2/ 149.
(5) إيضاح شواهد الإيضاح: 1/ 98.
(6) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: 2/ 153.
(7) لسان العرب: 11/ 331.
(8) العين: 6/ 272.
(9) غريب الحديث، ابن قتيبة: 2/ 248.
(10) المنتخب من كلام العرب: 461.
(11) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية: 197.
(12) شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية: 493.
(13) مصنف عبدالرزاق: 5/ 332.

قال الأزرقي: عن ابن جريجٍ، قال: قال عمرو بن دينارٍ: ولا بأس بترع البهش في الحرم والعشرق والضغابيس والسِّواك من البشامة في الحرم ولا يراه أذًى، ويقول: لا يختلى خلاها إلَّا للماشية[1].

قال الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ): وقال أبو الوجيه: قضبان المساويك البشام، والضرو، والعتم، والأراك، والعرجون، والجريد، والإسحل[2].

العُتُم:

قال علي بن الحسن الهنائي (ت بعد ٣٠٩هـ) والعتم وهو زيتون البرِّ،: شجر البطم، والضرم: شجر يُستاك بفروعه[3]، ذكر ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ): والعتم - زيتون جبليٌّ لا برِّي إلّا أنه يعظم حتَّى يكون أغلظ من التوت العادي.....وقال أيضًا: ويُقال للحاء الضرو الكمام وهو ما يستاك به[4]، وقال: والعتم: الزَّيتون البرِّي لا يحمل شيئًا، وقال أبو حنيفة: هو شجر يشبه الزَّيتون ينبت بالسراة[5]، وقال الزبيدي: والعتم: الزَّيتون أو يشبهه[6] ، وقال الزبيدي (والعتم -بالضم، وبضمَّتين)هكذا ضبط في الصحاح معًا- (شجر الزَّيتون البرِّيّ) زاد غيره: الذي لا يحمل شيئًا، وقيل: هو ما ينبت منه في الجبال[7].

الضِّرْو:

قال الزبيدي: قال والضرو: شجرٌ يُستاك به[8].

قال الصاحب ابن عباد: والضَّرو: ضربٌ من الشَّجر يجعل ورقه في العطر، ويفتح الضّاد. وقيل: الحبَّة الخضراء[9].

قال التنوخي (449هـ): والضرو: البطم، وذكر أبو عمرو الشيباني أن الزيتون يُسمَّى ضروًا [10].

قال ابن سيده: والضِّرُوُ والضَّرْوُ[بكسر الضاد وبفتحها] شجرٌ طيِّب الرِّيح يُستاك به، ويجعل ورقه في العطر، قال النابغة الجعديُّ:

---

(1) أخبار مكة للأزرقي: 2/ 144.
(2) البيان والتبيين: 3/ 77.
(3) المنتخب من كلام العرب: 461.
(4) المخصص: 3/ 234.
(5) المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 61.
(6) تاج العروس من جواهر القاموس: 31/ 176.
(7) تاج العروس من جواهر القاموس: 33/ 51.
(8) تاج العروس من جواهر القاموس: 17/ 77.
(9) المحيط في اللغة:2 / 202.
(10) الفصول والغايات: 113.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(تَسْتَنُّ بالضَّرْوِ من بَراقِشَ أو = هَيلانَ أو ناضرٍ من العتمِ)[1]

قال ابن منظور (711هـــ) والضرو: شجرٌ طيِّب الرّائحة[2]، وقال أيضًا: والضَّرو والضِّرو: شجرٌ طيِّب الرِّيح يُستاك، ويُجعل ورقه في العطر؛ قال النَّابغة الجعدي:

تَسْتَنُّ بالضَّرْوِ من بَراقِشَ أو = هَيلانَ أو ناضرٍ من العتمِ

ويروى: أو ضامرٍ من العتم، براقش وهيلان: موضعان، وقيل: هما واديان باليمن كانا للأمم السالفة، والضرو: المحلب، ويقال: حبَّة الخضراء؛ وأنشد:

هنيئًا لعود الضّرو شهدٌ يناله = على خضراتٍ، ماؤهنَّ رفيف

أي: له بريقٌ؛ أراد عود سواكٍ من شجرة الضرو إذا استاكت به الجارية. قال أبو حنيفة: وأكثر منابت الضرو باليمن، وقيل: الضرو البطم نفسه. ابن الأعرابي: الضرو والبطم الحبَّة الخضراء؛ قال جارية بن بدرٍ:

وكأن ماء الضَّرو في أنيابها = والزَّنجبيل على سلافٍ سلسل

قال أبو حنيفة: الضَّرو من شجر الجبال، وهي مثل شجر البلوط العظيم، له عناقيد كعناقيد البطم غير أنه أكبر حبًّا، ويطبخ ورقه حتَّى ينضج، فإذا نضج صُفِّي ورقُه وردَّ الماء إلى النار فيعقد ويصير كالقبيطى، يُتداوى به من خشونة الصَّدر ووجع الحلق. الجوهري: الضَّرو، بالكسر، صمغ شجرةٍ تدعى الكمكام تجلب من اليمن[3].

النُّعْض:

قال أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـــ): ضرب من الشَّجر يُستاك بِهِ[4].

قال التنوخي (449ه): والإسحل والنعض: شجران من شجر المساويك[5]، قال ابن سيده (454هـــ): قال أبو عبيد: من نبات السهل الرمث والقضة والعرفج والنقد، واحدته نقدة، والنعض واحدته نعضة[6]، وقال: والنعض- شجر يُستاك به[7]، وقال: النعض: شجر سهلي يُستاك به، واحدته: نعضة[8]، قال الفراهيدي: النعض: اسم شجر

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم: 8/ 241.
(2) لسان العرب: 11/ 714.
(3) لسان العرب: 14/ 483.
(4) جمهرة اللغة: 2/ 904.
(5) الفصول والغايات: 141.
(6) المخصص: 3/ 238.
(7) المخصص: 3/ 239.
(8) المحكم والمحيط الأعظم: 1/ 410.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معروف عندهم، قال عرَّام: لا ينبت النُّعْض إلَّا بالحجارة، وهي شجرة خضراء تشبه المَرْخ، ليس لها ورق، ولكنَّها خيطان[1].

قال الصاحب ابن عباد (385ه): النُّعْض: شجرة خضراء ليس لها ورق؛ وإنما هي قضبانٌ يدبغ بلحائها؛ ولا ينبت إلا بالحجاز[2].

وقال الصغاني (650هـ): النُّعْض: الأراك وما أشبهه، وما يُستاك به، و لم يصفه الدّينوريّ [3].

قال ابن منظور (711ه): النُّعْض، بالضم: شجرٌ من العضاه سهليٌّ، وقيل: هو بالحجاز، وقيل: له شوكٌ يُستاك به[4].

قال الفيروزآبادي (817هـ): النُّعْض، بالضم: شجرٌ شائكٌ يُستاك به، ويدبغ بلحائه[5].

قال الزبيدي (1205هـ): النُّعْض، بالضم: شجرٌ بالحجاز، كما في الصحاح، وقال الأزهريُّ: هو من العضاه شائكٌ. قال الجوهريُّ والدينوريُّ: يُستاك به، وقال الأخير: لم يبلغني له حليةٌ، الواحدة نعضةٌ. وقال أبو زيدٍ، والأصمعيُّ: هو معروفٌ. وفي الصحاح: قال الراجز:

من اللَّواتي يقتضبن النُّعْضا

قلت: الرَّجَز لرؤبة يذكر شبابه، والرواية: (خِدْنَ اللَّواتي) وصدره:

في سلوةٍ عشنا بذاك أُبْضا

أي: يقتطعنه ليستَكْنَ به. ويدبغ بلحائه، مأخوذٌ من قول ابن عبَّادٍ: هو شجرةٌ خضراء ليس لها ورقٌ وإنَّما هي قضبانٌ يدبغ بلحائها، ولا تنبت إلَّا بالحجاز[6].

الضرع:

والضرع: جمع ضريع، وهو قضيب من الأراك ينثني فيسقط من الشَّجر في الظل، لا تصيبه الشَّمس، وهو مع ذلك لم ينقطع من الشَّجرة، وذكر أبو حنيفة أنه ألين من الفرع، وأطيب ريحًا.

(10) وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يستاك بالصُّرع[1].

---

(1) العين: 1/ 281.

(2) المحيط في اللغة: 1/ 51.

(3) التكملة والذيل والصلة للصغاني: 4/ 89.

(4) لسان العرب: 7/ 238.

(5) القاموس المحيط: 655.

(6) تاج العروس من جواهر القاموس: 19/ 77.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(1) مشكلات موطأ مالك بن أنس:72، لم أجد هذا الحديث مع طول البحث [كان يعجبه أن يستاك بالصُّرع].

الصَّرْع:

جمع صريع، وهو القضيب من الأراك ينثني فيسقط من الشَّجر على الأرض في الظل، لا يصيب الشَّمس، وهو مع ذلك لم ينقطع من الشَّجرة، وذكر أبو حنيفة أنَّه ألين من الفرع وأطيب ريحًا، وروي أنَّ ابن أبي ليلى يستاك بعراجين العمر، وهو نخل السكر[1]. (11) وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يستاك بالصرع، قلت: وهو الأراك.

عراجين النخل:

العُرْجُون: وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون[2].

سواك الزَّيتُون:

(12) عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نِعْمَ السِّواك الزيتون من الشجرة المباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي))[3]، والحفر: صفرة تعلو الأسنان، وهو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن.

معنى السِّواك والشُّوص؟

حدثنا موسى، قال: وأنا أحمد بن بشرٍ المرثديّ، عن إبراهيم الهرويّ، عن وكيعٍ، قال: السِّواك هكذا، والشُّوص هكذا، ووصف لنا أحمد بن بشرٍ المرثديّ الشُّوص بالطُّول، والسِّواك بالعرض[4].

وقيل: الشُّوص- الاستياك من سفل إلى علو[5].

قال ابن حجر: يشوص بضمِّ المعجمة وسكون الواو بعدها مهملةٌ والشَّوص بالفتح الغسل والتَّنظيف كذا في الصحاح، وفي المحكم الغسل عن كراعٍ، والتَّنقية عن أبي عبيدٍ، والدَّلْك عن ابن الأنباريِّ، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدلَّ قائله بأنَّه مأخوذٌ من الشوصة وهي ريحٌ ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطَّابيُّ فقال: هو دَلْك الأسنان بالسِّواك أو الأصابع عرضًا[6].

---

(1) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه: 1/ 110، وذكر هذا الحديث ابن سيده المتوفى 458هـ في المحكم والمحيط الأعظم.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/ 203.

(3) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني: 2/ 636، المعجم الأوسط للطبراني: 1/ 210.

(4) الدلائل في غريب الحديث: 1/ 123.

(5) المخصص: 3/ 262.

(6) فتح الباري لابن حجر: 1/ 356.

الشوص تحريك السِّواك في الفم وهم التسوُّك بسِواك، وكان يشوص فاه بالسِّواك؛ أي: يغسله، وكلُّ شيء غسلته، فقد شُصته، ومُصْته، وقيل: شُصْت الشَّيء نقَّيته، وقيل: دلكته، وقيل: الشوص الدَّلْك[1].

الصحابة الذين روي عنهم أحاديث السواك:

قال البدر العيني (855هـ): ثم اعلم أنَّ الطحاوي أخرج حديث السِّواك عن ستة من الصحابة، وهم:

[1] عبدالله بن حنظلة.

[2] وعلي بن أبي طالب.

[3] وبعض أصحاب النبي عليه السلام.

[4] وعبدالله بن عمر.

[5] وزيد بن خالد.

[6] وأبو هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن:

[7]أبي بكر الصديق.

[8]وابن عباس.

[9] وحذيفة.

[10]وأنس بن مالك.

[11] وعبدالله بن عمرو.

[12] وواثلة بن الأسقع.

[13] وأبي موسى.

[14] وعامر بن ربيعة.

[15] وبهز.

[16] وربيعة بن أكثم.

[17] ومليح بن عبدالله الخطمي، عن أبيه، عن جده.

---

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: 76.

[18] وسليمان بن صرد بن الجون.

[19] وسهل بن سعد.

[20] وجابرٍ.

[21] وعبدالله بن الزبير.

[22]ومحرزٍ.

[23] وأسامة

[24] وكثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده.

[25] وأبي سعيد الخُدْري.

[26]ومعاذ بن جبل.

[27]وأبي خيرة الصَّباحي.

[28]والعباس بن عبد المطلب.

[29] وشيخ من الأنصار.

[30] وعمَّار بن ياسر.

[31]وجبير بن مطعم.

[32] ووضين.

[33] وعبدالله بن جراد.

[34] وعبدالله بن عمرو بن حلحلة.

[35] ورافع بن خديج.

[36] وعبدالله بن مسعود.

[37] وسعيد.

[38]وعامر بن واثلة.

[39] وأبي أمامة.

[40] وأبي أيوب.

[41] وتمام بن عباس.

[42] وجعفر بن أبي طالب.

[43] وعائشة.

[44] وأم حبيبة.

[45] وزينب بنت جحش.

[46] وأم سلمة رضي الله عنهم [1].

فضيلة السواك:

13- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)) قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[2].

14- عن عمَّار بن ياسر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان)) [3].

15- وعند أبي نُعَيم: عن يَعلى بن الأشدق، عن عبدالله بن جراد، عن النبي عليه السلام، قال: ((السِّواكُ من الفطرة))[4].

16- عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((عليكم بالسواك؛ فإنه مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ)) [5].

17- عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)) [6].

18- عن مكحول قال أبو أيُّوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربعٌ من سنن المرسلين: التَّعطُّر، والنِّكاح، والسِّواك، والحياء)) [7].

---

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 1/ 393.

(2) صحيح مسلم: 1/ 153.

(3) السنن الكبرى، البيهقي: 1/ 88.

(4) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 1/ 399.

(5) مسند أحمد: 5/ 272.

(6) مسند أحمد: 1/ 186.

(7) مسند أحمد: 38/ 554.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

19- عن مليح بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: ((خمسٌ من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسِّواك، والتَّعطُّر)) [1].

20- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مِن سُنَن المرسلين: الحلم، والحياء، والحجامة، والسِّواك، والتعطُّر، وكثرة الأزواج)) [2].

21- عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسِّواك، وقال: ((نِعْمَ الشَّيء هو))؛ رواه البزَّار، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيفٌ[3].

22- عن عبدالله بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالسواك[4].

23- عن حذيفة قال: كنا نُؤمَر بالسِّواك، إذا قمنا من الليل[5].

24- عن شقيق قال: كنا نُؤمَر إذا قمنا من الليل، أن نشوص أفواهنا بالسواك[6].

قال الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ): وهو من خصائص هذه الأُمَّة؛ لأنه كان للأنبياء السابقين؛ لا لأممهم؛ (انتهى).

قال بعض العلماء: أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام[7].

قال الفارابي (ت: ٣٥٠هـ): والمَطْهرة: لغةٌ في المِطهرة، وهي أفصح[8].

وقال الجوهري: والمَطْهَرة والمِطْهَرة: الأداوة، والفتح أعلى، والجمع المطاهر، ويقال: ((السِّواك مَطهرَةٌ للفم)) [9].

قال ابن عابدين في منحة الخالق: قال الرَّمليُّ: السِّواك من الشَّرائع القديمة، الحديث فيه ضعيفٌ ومجهولٌ قال النَّوويُّ: فلعلَّه اعتضد بطُرُقٍ أُخَر، فصار حسنًا، ((أربعٌ من سنن المرسلين)) وعدَّ منها السِّواك؛ ا هـ. ذكره ابن قاسمٍ العبَّاديُّ في شرحه على أبي شجاعٍ الشَّافعي رحمه الله[10].

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري: 9/ 327.

(2) تهذيب الآثار مسند ابن عباس: 1/ 490.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 2/ 99.

(4) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: 1/ 255.

(5) سنن النسائي: 3/ 212.

(6) سنن النسائي: 3/ 212.

(7) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: 1/ 124.

(8) معجم ديوان الأدب: 1/ 284.

(9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 727.

(10) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:1/ 21

25- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّه سمِع النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((السِّواك يُطَيِّبُ الْفَمَ، ويُرضِي الرَّبَّ)) [1].

26- روى الإمام البخاري بسنده: عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدَّثني عمرو بن سليمٍ الأنصاريُّ، قال: أشهد على أبي سعيدٍ قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الغسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، وأن يستنَّ، أن يمسَّ طِيبًا إن وَجَد)) [2].

27- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة: ((يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسِّواك)) [3].

28- عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بالسِّواك؛ فإنَّه مَطْيَبةٌ للفم، ومَرْضَاةٌ للرَّبِّ)) [4].

29- عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة كما يتوضؤون)) [5].

30- عن عبدالله بن الزُّبيرِ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [قال]: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) [6].

31- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لولا أني أكره أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة)) [7].

32- عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن يثقل على أُمَّتي لفرضت السِّواك)) [8].

33- حدثنا الأعمش قال: سمِعْتُ مجاهدًا قال: استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل، فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لَا تَقُصُّونَ أظفاركم، ولا تنقون براجمكم، ولا تستاكون[9]؛ [مرسل].

---

(1) المعجم الكبير للطبراني:11/ 428

(2) صحيح البخاري: 1/ 300.

(3) السنن الكبرى، البيهقي: 1/ 447.

(4) مسند أحمد:10/ 106.

(5) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 1/ 294.

(6) المعجم الكبير للطبراني، جـ 13، 14:14/ 267.

(7) النزول للدارقطني: 126.

(8) السنن الكبرى، النسائي: 3/ 288.

(9) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 366.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

34- جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال: أتوا النبي صلى الله عليه وسلم - أو أتي - فقال: ((ما لي أراكم تأتوني قُلْحًا، استاكوا، لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي، لفرضت عليهم السِّواك كما فرضت عليهم الوضوء)) [1].

ملحوظة: لم يتفق العلماء على صحبة تمام؛ ولكنهم اتَّفقوا على أن له رؤية.

35- عن سليمان ابن (صرد) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استاكوا، وتنظَّفُوا، وأوتروا؛ فإن اللَّه وِتْر يحبُّ الوتر)) [2]؛ [منقطع].

36- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((صلاة في أثر السواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك)) [3].

37- عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ((صلاة بسواك تعدل أربعمائة صلاة بغير سواك، وكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ويخرج من ذنوبه كما يخرج الشعر من العجين، وإن خرج الدجال لم يكن له عليه سبيل))؛ [ضعيفٌ جدًّا][4]، يروى عن كعب: أنه قال: من أحب أن يحبه الله، فليكثر من السِّواك والتخلل؛ فالصلاة بهما مئة صلاة[5].

سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل[6].

قال ابن عبدالبر: وفضل السواك مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، قال الأوزاعيُّ رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السِّواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبُّونه مع كلِّ وضوءٍ، وكانوا أشدَّ محافظةً عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعيُّ: السِّواك شطر الوضوء، قال: وركعةٌ على أثر سواكٍ أفضل من سبعين ركعةً بغير سواكٍ[7].

---

(1) مسند أحمد: 3/ 334.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 366.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال: 8/ 17.

(4) زهر الفردوس:5/ 391

(5) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 1/ 251.

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 1/ 130.

(7) التمهيد، ابن عبدالبر: 5/ 214.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السِّواك من فطرة إبراهيم عليه السلام:

عن مجاهد قال: ست من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسِّواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد[1].

وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): وقد روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مِن فِطْرةِ إِبْرَاهِيمَ السِّوَاكُ))[2]، قال الشوكاني: قلت: وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة[3].

النية عند السواك:

قال الإمام الغزالي: فينبغي أن ينوي عند السِّواك تطهيرَ فَمِه لقراءة القرآن وذكر الله تَعَالَى في الصلاة[4].

الدعاء عند السواك:

38- عن أنس قَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا استاك قَالَ: ((اللَّهُمَّ اجعل سواكي رضاك عنِّي، واجعله طُهورًا وتمحيصًا، وبَيِّضْ بِهِ وجهي كما تُبَيِّضُ به أسناني))؛ [ضعيفٌ جدًّا][5].

فضل الصلاة بعد السِّواك:

39- عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((فضل الصلاة بالسِّواك، على الصلاة بغير سواكٍ، سبعين ضِعفًا))[6]، لا يغيبن عن البال إن لهذا الحديث طرقًا متعددة.

40- عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ركعتان بعد السِّواك أحبُّ إلى اللّه من سبعين ركعةً قبل السِّواك))[7].

41- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الركعتان بعد السواك أحَبُّ من سبعين ركعةً قبل السواك))[1].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 420.
(2) تفسير الماوردي = النكت والعيون: 4/ 312.
(3) فتح القدير للشوكاني: 1/ 162.
(4) إحياء علوم الدين: 1/ 132.
(5) زهر الفردوس: 2/ 257.
(6) مسند أحمد: 43/ 361.
(7) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: 1/ 277.

كلام الإمام ابن قيم الجوزية عن هذا الموضوع:

وموجزه قد يكون العمل الكثير أكثر ثوابًا، ويكون العمل القليل أحب إلى الله، فكذلك الصلاة بعد السواك أحب إليه:

فيقول رحمه الله: وإذا كان ثواب السبعين أكثر فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابًا أحبَّ إلى الله تَعَالَى من العمل الذي هو أقل منه؛ بل قد يكون العمل الأقلُّ أحبَّ إلى الله تَعَالَى وإن كان الكثير أكثر ثوابًا.

وهذا كما في المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((دم عفراء أحبُّ إلى الله من دم سوداوين)) يعني: في الأضحية، وكذلك ذبح الشاة الواحدة يوم النَّحْر أحبُّ إلى الله من الصَّدقة بأضعاف أضعاف ثمنها وإن كثر ثواب الصَّدْقة.

وكذلك قراءة سورةٍ بتدبُّرٍ ومعرفةٍ وتفهُّمٍ وجمع القلب عليها أحبُّ إلى الله تَعالَى من قراءة ختمة سردًا، وهذا وإن كثر ثواب هذه القراءة، وكذلك صلاة ركعتين يقبل العبد فيهما على الله تَعالَى بقلبه وجوارحه ويفرغ قلبه كله لله فيهما أحبُّ إلى الله تَعالَى من مئتي ركعةٍ خاليةٍ من ذلك وإن كثر ثوابهما عددًا.

ومن هذا سبق درهمٌ مئة ألف درهمٍ؛ ولهذا قال الصَّحابة رضي الله عنهم: إنَّ اقتصادًا في سبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وبدعةٍ.

فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلى الله تَعالَى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه؛ ولهذا قال الله تَعالَى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: 2] وقال: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الكهف: 7] وقال: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود: 7]، فهو سبحانه وتَعالَى إنما خلق السموات والأرض والموت والحياة وزين الأرض بما عليها ليبلو عباده أيهم أحسن عملًا لا أكثر عملًا.

والعمل الأحسن هو الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبّته دون الأكثر الخالي من ذلك، فهو سبحانه وتَعالَى يحبُّ أن يتعبَّد له بالأرضى له وإن كان قليلًا دون الأكثر الذي لا يرضيه، والأكثر الذي غيره أرضى له منه؛ ولهذا يكون العملان في الصُّورة واحدًا وبينهما في الفضل بل بين قليلٍ أحدهما وكثير الآخر في الفضل أعظم ممَّا بين السَّماء والأرض.

---

(1) شعب الإيمان: 4/ 281.

وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل وقبوله له ومحبَّته له وفرحه به سبحانه وتَعالَى كما يفرح بتوبة التائب أعظم فرح ولا ريب أن تلك التوبة الصادقة أفضل وأحب إلى الله تَعالَى من أعمال كثير من التطوُّعات وإن زادت في الكثرة على التوبة.

ولهذا كان القبول مختلفًا ومتفاوتًا بحسب رضا الربِّ سبحانه بالعمل؛ ولهذا كان القبول مختلفًا ومتفاوتًا بحسب رضا الربِّ سبحانه بالعمل؛ فقبولٌ: يوجب رضا اللَّه سبحانه وتَعالَى بالعمل، ومباهاة الملائكة به، وتقريب عبده منه، وقبولٌ: يترتَّب عليه كثرة الثَّواب والعطاء فقط.

كمن يتصدَّق بألف دينارٍ من جملة ماله- مثلًا- بحيث لم يكترث بها، والألف لم تنقصه نقصًا يتأثَّر به؛ بل هي في بيته بمنزلة حصى لقيه في داره أخرج منه هذا المقدار؛ إمَّا ليتخلَّص من همِّه وحفظه، وإمَّا ليُجازى عليه بمثله أو غير ذلك، وآخر عنده رغيفٌ واحدٌ هو قوته، لا يملك غيره، فآثر به على نفسه من هو أحوج منه إليه محبة لله وتقرُّبًا إليه وتودُّدًا ورغبةً في مرضاته وإيثارًا على نفسه فيا للَّهِ كم بعد ما بين الصَّدقتين في الفضل ومحبَّة الله وقبوله ورضاه؟ وقد قبل سبحانه هذه وهذه؛ لكن قَبول الرِّضا والمحبَّة والاعتداد والمباهاة شيءٌ، وقبول الثَّواب والجزاء شيءٌ.

وأنت تجد هذا في الشَّاهد في ملكٍ تُهدى إليه هديَّةٌ صغيرة المقدار؛ لكنه يحبُّها ويرضاها، فيظهرها لخواصِّه وحواشيه، ويُثني على مُهدِيها في كلماتٍ كهديَّةٍ كثيرة العدد والقدر جدًّا، لا تقع عنده موقعًا؛ ولكن يكون في جوده لا يضيع ثواب مُهدِيها؛ بل يُعطيه عليها أضعافها وأضعاف أضعافها، فليس قبوله لهذه الهديَّة مثل قبوله للأولى.

ولهذا قال ابن عمر أو غيره من الصَّحابة رضي اللَّه عنهم: لو أعلم أنَّ الله يتقبَّل منِّي سجدةً واحدةً لم يكن غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموت؛ إنَّما يريد به القبول الخاصَّ وإلا فقبول العطاء والجزاء حاصلٌ لأكثر الأعمال.

والقبول له أنواعٌ: قبول رضا ومحبَّةٍ واعتدادٍ ومباهاةٍ وثناءٍ على العامل به بين الملأ الأعلى، وقبول جزاءٍ وثوابٍ وإن لم يقع موقع الأوَّل، وقبول إسقاطٍ للعقاب فقط وإن لم يترتَّب عليه ثوابٌ وجزاءٌ كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيءٍ منها فإنَّه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها فإنَّها تسقط الفرض ولا يُثاب عليها وكذلك صلاة الآبق وصلاة من أتى عرَّافًا فصدَّقَه، فإنَّ البعض قد حقَّق أنَّ صلاة هؤلاء لا تُقبَل ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة يعني: أن عدم قبول صلاتهم إنَّما هو في حصول الثَّواب لا في سقوطها من ذمتهم.

والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبَّة والتَّعظيم والإجلال وقصد وجه المعبود وحده دون شيءٍ من الحظوظ سواه حتَّى لتكون صورة العملين واحدةً وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تَعَالَى وتتفاضل أيضًا بتجريد المتابعة، فبين العملين من الفضل بحسب ما يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلًا لا يُحصيه إلا اللَّه تَعالَى، وينضاف هذا إلى كون أحد العملين أحبَّ إلى الله في نفسه،

مثاله: الجهاد وبذل النَّفس للَّه تَعَالَى هو من أحبِّ الأعمال إلى اللّه تَعَالَى، ويقترن بتجريد الإخلاص والمتابعة، وكذلك الصَّلاة والعلم وقراءة القرآن، إذا فضَّل العلم في نفسه وفضَّل قصد صاحبه وإخلاصه وتجرَّدت متابعته لم يمتنع أن يكون العمل الواحد أفضل من سبعين؛ بل وسبع مئة من نوعه، فتأمَّل هذا فإنَّه يزيل عنك إشكالاتٍ كثيرةً ويطلعك على سرِّ العمل والفضل وأنَّ الله سبحانه وتَعالَى أحكم الحاكمين يضع فضله مواضعه وهو أعلم بالشَّاكرين.

ولا تلتفت إلى ما يقوله من غلظ حجاب قلبه من المتكلِّمين والمتكلِّفين إنَّه يجوز أن يكون العملان متساويين من جميع الوجوه لا تفاضل بينهما، ويُثيب الله على أحدهما أضعاف أضعاف ما يُثيب على الآخر؛ بل يجوز أن يُثيب على هذا ويُعاقب على هذا مع فرض الاستواء بينهما من كلِّ وجهٍ.

وهذا قول من ليس له فقهٌ في أسماء الرب وصفاته وأفعاله ولا فقهٌ في شرعه وأمره ولا فقهٌ في أعمال القلوب وحقائق الإيمان بالله وبالله التوفيق.

إذا عرفت ذلك فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي فعلها فاعلها على وجه الكمال حتَّى أتى بسواكها الذي هو مطهرة لمجاري القرآن وذكر اللَّه ومرضاة للرب واتباع للسُّنَّة والحرص على حفظ هذه الحرمة الواحدة التي أكثر النُّفوس تهملها ولا تلتفت إليها حتَّى كأنَّها غير مشروعةٍ ولا محبوبةٍ؛ لكنَّ هذا المصلِّي اعتادها فحافظ عليها وأتى بها تودُّدًا وتحبُّبًا إلى الله تَعالَى واتِّباعًا لسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن تكون صلاة هذا أحبَّ إلى الله من سبعين صلاةً تجرَّدت عن ذلك والله أعلم[1].

42- وروى الجلال السيوطي: ((ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك))؛ الدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء [2].

43- عن حسَّان بن عطيَّة، قال: ((الوضوء شطر الإيمان، والسِّواك شطر الوضوء، ولولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعةً لا يستاك فيها)) [3].

44- وفي رواية: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المؤمنين أو على الناس)) [4].

45- وفي راية: "لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"[1].

---

(1) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: 29.

(2) جامع الأحاديث: 13/ 143.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 156.

(4) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 174.

وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة أو ما يعمهما؟ ولم أرَ من تعرض له، وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي[2].

السواك من أراك رطب:

46- عن عائشة، رضي الله عنها أنَّها قالت: تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وليلتي، وبين سحري ونحري، ودخل عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ ومعه سِواكٌ من أراكٍ رطبٌ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا عبدالرَّحمن، اقضمه من ذلك المكان فدفعه إليَّ فناولته إيَّاه فردَّه إليَّ، فقضمته وسوَّيته، فدفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتسوَّك به[3]، قال العراقي: وفي بعض طرقه عند البخاري "ومعه سواك من جريد النخل"[4].

السواك بجريد رطب:

47- عن عكرمة قال: استاك رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بجريد رطب وهو صائم، فقيل لقتادة: إن أُناسًا يكرهونه، قال: استاك واللَّه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بجريد رطب وهو صائم[5]؛ [مرسل لأن عكرمة تابعي).

السواك مَفْرَحَةٌ للملائكة:

48- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالسواك؛ فإنه مَطْهَرَةٌ للفم، مَرضَاةٌ للربِّ، مَفْرَحَةٌ للملائكة، يزيد في الحسنات وهو من السنة [و] يجلوا البصر ويذهب الحفر، ويشد اللِّثَة، ويُذهِب البلغم، ويطيب الفم))، ورواه غيره عن الخليل، وزاد فيه: ((ويصلح المعدة))، وهو مما تفرَّد به الخليل بن مرة وليس بالقوى في الحديث[6].

فوائد السواك العشرة:

49- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالسِّواك؛ فإنَّه مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ عزَّ وجلَّ، مَفْرَحَةٌ للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السُّنَّة، ويجلو البصر، ويُذهِبُ الحَفَرَ، ويشدُّ اللِّثَة، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، ويُطيِّب الفم)).

---

(1) الجامع، معمر بن راشدك: 10/ 431.

(2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 1/ 43.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم: 4/ 7.

(4) طرح التثريب في شرح التقريب: 2/ 68.

(5) الطبقات الكبير: 1/ 415.

(6) شعب الإيمان: 3/ 27، يُفْرِحُ المَلائِكَة: مَفْرَحَةٌ للمَلائِكَةِ، وَالْمعْنَى وَاحِد.

50- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((في السِّواك عشر خصالٍ: يُطيِّب الفم، ويشدُّ اللِّثة، ويجلو البصر، ويُذهِب البلغم، ويُذهِب الحفر، ويوافق السُّنَّة، ويفرح الملائكة، ويرضي الربَّ، ويزيد في الحسنات، ويُصَحِّحُ الْمَعِدَةِ))؛[الحكم]: ضعيف[1].

51- ذكر الجلال السيوطي: السِّواك شفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام، والسَّام: الموت (فر) عن عائشة[2].

قال المناوي في شرح هذا الحديث: قال ابن القيم: وينبغي ألَّا يُؤخَذ السِّواك من شجرة مجهولة، فربما كانت سُمًّا (فر عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن الديلمي أسنده وليس كذلك؛ بل ذكره هو وولده بلا سندٍ، فإطلاق المصنف العزو إليه غير صواب[3].

أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسِّواك:

52- عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمرت بالسِّواك حتّى خِفت على أسناني))[4].

53- عن أنسٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرت بالسِّواك حتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ، أو حتَّى خشيت على لثتي وأسناني))[5].

54- روى أبو نعيم من حديث سعيد وعامر بن واثلة، يرفعانه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: قال: ((لقد أُمِرت بالسِّواك حتى خشيت على فمي))[6].

55- عن عَطَاء بن السَّائب، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد أُمِرت بالسِّواك حتى خشيت على فمي))[7].

---

(1) ديوان السنة، قسم الطهارة: 9/ 53.

(2) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 2/ 164.

(3) فيض القدير: 4/ 149.

(4) المعجم الكبير للطبراني: 11/ 453.

(5) مسند البزار = البحر الزخار: 13/ 335.

(6) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: 1/ 260.

(7) من حديث سفيان الثوري: 102.

السواك قَدْ أَحْفَى لِثةَ رسول الله:

56- عن شدَّاد بن عبداللَّه، قال: كان السواك قَدْ أَحْفَى لِثَةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[1].

كاد السواك أن يكون فرضًا على النبي صلى الله عليه سلم:

57- عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرت بالسِّواك حتَّى خشيت أن يكتب عليَّ))[2].

ألزم النبي صلى الله عليه وسلم السواك على نفسه:

58- عن المطَّلب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد لزمت السِّواك حتَّى لقد خشيت أن يُدْرِدَنِي)) [3]؛ (منقطع).

وصية جبريل عليه السلام بالسِّواك:

59- عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما زال جبريل يوصيني بالسِّواك حتى خفت على أضراسي)) [4]، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما زال جبريل يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يأمرني به وأنا أخطب)) [5].

60- عن أبي أمامة رضي اللَّه تبارك وتعالى عنه قال: وكان جبريل عليه السلام يأتيه بالليل والنهار فيقول: إن اللَّه عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول: كيف تجدك؟ ثم يوصيه بالجار، وبالسِّواك، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ((ما جاءني قط صاحبي إلا وهو يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُورِّثه، وبالسِّواك حتى ظننت أنه سيفرضه)) حتى إذا كان الثاني عشر من ربيع الأول، اشتدَّ وجعه من الليل، فأصبح وقد أفاق[6].

---

(1) الطبقات الكبرى: 1/ 415.

(2) مسند أحمد: 25/ 389.

(3) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر: 424، المطَّلب بن عبدالله * بن حنطبٍ القرشيّ المخزوميّ، المدنيّ، أحد الثِّقات؛ [الذهبي، سير].

(4) الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف: 23.

(5) **نفس المصدر**.

(6) إمتاع الأسماع: 14/ 506.

61- عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أمرني جبريل عليه السلام بالسِّواك حتى ظننتُ أن سأدرد)) [1].

قال أبو حفص: الدَّرَد: سقوط الأسنان، وقد درِد يدرَد درَدًا فهو أدْرَد من حدّ علم وأدْرَدَه غيره إدرادًا[2]، قال العيني: قلت: هو من دَرِدَ الرجل: إذا سقطت أسنَانُه، فهو أَدْرَدُ[3].

إبطاء جبرئيل عليه الصلاة والسلام:

62- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام، فقال: ((ولم لا يبطئ عني، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم)) [4]، قال الحافظ: والرواجب جمع راجبة بجيم وموحَّدة، قال أبو عبيد: البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها[5].

خشي النبي صلى الله عليه وسلم على مقدم أسنانه بكثرة السِّواك:

63- عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تسوَّكوا؛ فإنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ، ما جاءني جبريل إلَّا أوصاني بالسِّواك، حتَّى لقد خشيت أن يفرض عليَّ وعلى أُمَّتي، ولولا أنِّي أخاف أن أشُقَّ على أُمَّتي، لفرضته لهم، وإنِّي لأستاك حتَّى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)) [6].

أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض السِّواك على الأُمَّة:

64- عن قثم بن تَمَّامٍ أو تمَّام بن قثمٍ، عن أبيه، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بالكم تأتوني لا تسوَّكون، لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لفرضت عليهم السِّواك، كما فرضت عليهم الوضوء))[7].

65- عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تسوَّكوا؛ فإنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ، ما جاءني جبريل إلَّا أوصاني بالسِّواك، حتَّى لقد خشيت أن يفرض عليَّ وعلى أُمَّتي، ولولا أنِّي أخاف أن أشُقَّ على أُمَّتي، لفرضته لهم، وإنِّي لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)) [8].

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني: 2/ 316.

(2) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: 26.

(3) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 1/ 396.

(4) مسند أحمد: 4/ 68.

(5) فتح الباري لابن حجر:10/ 338.

(6) سنن ابن ماجه: 1/ 106.

(7) مسند أحمد: 24/ 422.

(8) سنن ابن ماجه: 1/ 106.

66- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما زال جبريل يُوصيني بالسِّواك حتَّى ظننت سيصير فريضةً)) [1].

67- عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت بالسِّواك حتَّى خشيت أن يُكتَب عليَّ)) [2].

68- روى الإمام محمَّدُ بنُ الحسن الشيباني، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدَّثنا أبو عليٍّ، عن تَمَّامٍ، عن جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: ((ما لي أراكم تدخلون عليَّ قُلْحًا استاكوا، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأمرتهم أن يستاكوا عند كلِّ صلاةٍ))، قال محمَّدٌ: والسِّواك عندنا من السُّنَّة لا ينبغي أن يترك[3].

قال أبو عبيد: قُلْحًا الْوَاحِد مِنْهُم: أقْلَح، وَالْمَرْأَة قَلْحاء، وَجَمعهَا قُلْح، وَالِاسْم مِنْهُ: القَلَح: القلح قال الأعشى يذم قومًا [و -] يصفهم بالدرن وقلة التنظف: [الرمل]:

قد بنى اللُّؤم عليهم بيته = وفشا فيهم مع اللُّؤم القلح

وهي صفرة تكون في الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السِّواك[4].

[قُلَّحًا: بضم القاف وتشديد المفتوحة، وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح محركة صفرة الأسنان][5] قال البدر العيني: قلت: القُلْح -بضم القاف وسكون اللام- جمع أقْلَح، من قَلِح الرجل- بالكسر قَلَحا- بالتحريك- وهو صفرة في الأسنان[6]، أقول: أكثر أهل اللغة ذكروا[قلحًا] بدون تشديد اللام.

69- عن العبَّاس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((تدخلون عليَّ قُلَّحًا استاكوا)) [7].

70- عن العباس بن عبدالمطلب قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا، فقال: ((تدخلون عليَّ قُلَّحًا لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لفرضت عليهم السِّواك عند كل صلاة))، زاد سريح: ((كما فرضت عليهم الوضوء)) [8].

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 6/ 511.

(2) مسند أحمد: 25/ 389.

(3) الآثار لمحمد بن الحسن: 1/ 66.

(4) غريب الحديث، أبو عبيد: 2/ 244.

(5) شرح مسند أبي حنيفة: 1/ 539.

(6) وقاله البدر العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 1/ 398.

(7) الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 862.

(8) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني: 1/ 305.

71- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسِّواك عند كل صلاة)) [1].

72- عن سليمان ابن (صرد) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استاكوا، وتنظَّفوا، وأوتروا؛ فإن الله وِتْر يحب الوِتْر)) [2].

73- عن أم حبيبة، أنها حدثته، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة، كما يتوضئون)) [3].

74- عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة، أنها حدثته عن زينب بنت جحش، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة كما يتوضئون)) [4].

السِّواك نصف الإيمان:

75- السِّواك نصف الإيمان، والوضوء نصف الإيمان؛ (رسته في كتاب الإيمان) عن حسان بن عطيَّة مرسلًا.[حكم الألباني]: (ضعيف) [5].

76- وفي رواية: السِّواك نصف الوضوء، والوضوء نصف الإيمان؛ (رسته في كتاب الإيمان عن حسان بن عطية مرسلًا) [6].

السواك شطر الوضوء:

77- عن حسَّان بن عطيَّة، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الوضوء شطر الإيمان، والسِّواك شطر الوضوء، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، وركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعةً لا يستاك فيها)) [7]؛ [منقطع].

---

(1) مسند البزار = البحر الزخار: 11/ 192.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 366.

(3) مسند أحمد: 44/ 346.

(4) مسند أحمد: 45/ 405.

(5) الجامع الصغير وزيادته: 7106.

(6) كنز العمال: 9/ 310.

(7) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي: 293.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بالسِّواك:

78- وَبِهِ عَنْ جَدِّهِ [نُبيط بن شريط] قَالَ: أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب فقال: ((يا علي، أوصيك من نفسك بخصال تحفظها)) ثم قال: ((اللهم أعِنْه، أمَّا الأولى: فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبدًا، وأما الثانية: فالخوف من الله كأنك تراه، وأما الثالثة: فالورع فلا تجترئ على جناية أبدًا، والرابعة: كثرة البكاء يبني لك الله بكل دمعة بيتًا في الجنة، والخامسة: أن تأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي، فأما الصلاة: فخمسون ركعة في الليل والنهار، وأما الصَّوْم، فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ، وَالأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ، حَتَّى تقول: قَدْ أَسْرَفْتُ وَلَمْ تُسْرِفْ، وَعَلَيْكَ بِصَلاةِ اللَّيْلِ، يَقُولُهَا ثَلاثًا، وَعَلَيْكَ بِصَلاةِ الزَّوَالِ، وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي دُعَائِكَ، وَبِكَثْرَةِ تَقَلُّبِهَا، وَعَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ، وَعَلَيْكَ بِمحاسن الأَخْلاقِ فَاطْلُبْهَا، وَعَلَيْكَ بِمَسَاوِئِهَا فَاجْتَنِبْهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلا تَلُومَنَّ إِلا نَفْسَكَ)) [1].

حثُّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على السواك:

عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: حثَّ عليٌّ بن أبي طالبٍ، على السِّواك، فقال: إنَّ الرَّجل إذا قام يُصلِّي دنا الملك يستمع القرآن، فما زال يدنو منه حتَّى يضع فاه إلى فيه، فما يلفظ من آيةٍ إلّا وقعت في جوف المَلَك، وحثَّ النَّاس على السِّواك[2].

إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسِّواك:

79- عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد أكثرت عليكم في السِّواك..))[3]، المراد بإكثاره عليهم في السِّواك: كثرة حثِّهم عليه وترغيبهم فيه بذكر فضله.

خشية الصحابة من أن يترل القرآن عن السِّواك:

80- عن العبَّاس قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستاكون، فقال: ((تدخلون عليَّ قُلحًا ولا تستاكون؟ استاكوا، لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لفرضت عليهم السِّواك كما فرضت عليهم الوضوء))، وقالت عائشة: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السِّواك حتَّى خشينا أن يترل فيه قرآنٌ[4].

---

(1) نسخة نبيط بن شريط: 126. قال الإمام البخاري رضي الله عنه: نبيط بن شريط، الأشجعي، والد سلمة بن نبيط، له صحبة؛ التاريخ الكبير: 9/ 579. وانظر: الزيادات على الموضوعات: 788/2 لجلال السيوطي.

(2) الزهد والرقائق، ابن المبارك: 435.

(3) مسند البزار، البحر الزخار: 14/ 30.

(4) مسند أبي يعلى: 71/12.

81- قالت عائشة: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السِّواك حتى خشيت أن يترل فيه قرآنٌ[1].

82- عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت بالسِّواك، حتَّى ظننت - أو حسبت - أن سيترل عليَّ فيه قرآنٌ)) [2].

83- وفي رواية: ((حتَّى ظننت أنَّه سيترل به عليَّ قرآنٌ، أو وَحْيٌ)) [3].

أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسِّواك بدلًا من الوضوء:

84- عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضُّؤ ابن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهرًا، وغير طاهرٍ، عمَّ ذاك؟ فقال: حدّثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطَّاب، أنَّ عبدالله بن حنظلة بن أبي عامرٍ، حدَّثتها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا وغير طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك عليه، أمر بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوّةً، فكان لا يدع الوضوء لكلِّ صلاةٍ[4].

85- وقد روى البزار معنى آخر فقال: عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن حنظلة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالوضوء لكل صلاة، فترك ذلك وأمرهم بالسواك لكل صلاة، وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبدالله بن حنظلة بن الراهب، وهو الذي يقال ابن غسيل الملائكة، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق وحنظلة بن الراهب الذي غسلته الملائكة؛ لأنه استشهد يوم أُحُد وهو جُنُب[5].

جعل النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك عزمة:

86- عن عبدالرحمن بن جابرٍ قال: كان يستن ... فذكره. وزاد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لجعلت السِّواك عليهم عَزْمَةً)) [6].

87- عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعته يقول: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لجعلت السِّواك عليهم عزيمة)) [7].

---

(1) ضعيف الترغيب والترهيب: 1/ 88.

(2) مسند أحمد: 4/ 29.

(3) مسند أحمد: 5/ 229.

(4) سنن أبي داود: 1/ 12.

(5) مسند البزار = البحر الزخار: 8/ 307.

(6) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 2/ 149.

(7) الكامل في ضعفاء الرجال: 2/ 369.

وجوب السِّواك:

88- عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه، إلا أن بكيرًا لم يذكر عبدالرحمن))، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة[1].

89- روى أبو نعيمٍ من حديث عبدالله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديجٍ قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السِّواك واجبٌ، وغسل الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلمٍ)).

سُنِّيَّة السِّواك:

90- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك))[2].

91- عن أبي هريرة أنَّه قال: لولا أن يشقَّ على أمَّته لأمرهم بالسِّواك، مع كلِّ وضوءٍ[3].

92- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي، أو على الناس لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة))[4]، وإن لو كان السواك واجبًا لأمرهم شق عليهم.

وبما أن لولا حرف امتناع لوجود؛ أي لولا وجود المشقة من وجوب استعمال السواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء؛ لحصل الأمر بذلك، وبما أن المشقة حاصلة فقد امتنع الأمر المقتضي للوجوب وبقي حال السواك على ما كان عليه من الندب إليه والحث والترغيب فيه.

93- عن ابن السَّبَّاق أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في جمعةٍ من الجمع: ((يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يومٌ جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسِّواك))[5].

94- عن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ))[6].

95- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السواك سنة، فاستاكوا أي النهار شئتم))[1].

---

(1) صحيح مسلم: 3/ 4.
(2) موطأ مالك: 1/ 66.
(3) موطأ مالك: 1/ 66.
(4) صحيح البخاري: 1/ 303.
(5) موطأ مالك: 1/ 65.
(6) مسند البزار = البحر الزخار: 11/ 192.

96- نقل الجلال السيوطي (ت: 911هـ) عن الديلمي: ((السِّواك سُنَّةٌ فاستاكوا أيّ وقتٍ شئتم))؛ (فر) عن أبي هريرة[2].

وقال أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ): السواك على ثلاثة أوجه: إما أن يريد به وجه الله تَعَالَى وإقامة السنة، وإما أن يريد به نفع نفسه، وإما أن يريد به وجه الناس، فإن أراد به وجه الله تَعَالَى وإقامة السُّنَّة، فهو مأجور، وكل صلاة تعدل سبعين كما في الخبر، وإن أراد به منفعة فلا أجر له، وهو محاسب به، وإن أراد به الرياء فهو محاسب به آثم[3].

97- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل)) [4].

98- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السواك لي سنة، وهو عنكم موضوع، وأن تسوكوا خير لكم))؛[الحكم]: إسناده تالف، وضعفه ابن عدي، وابن القيسراني، والتبريزي[5].

طيِّبوا أفواهكم بالسِّواك:

99- عن الوضين عن يزيد بن مَرثَد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طيِّبوا أفواهكم بالسِّواك؛ فإن أفواهكم طرق القرآن، فطيِّبُوها بالسواك))[6].

100- ثنا غياث بن كلوب الكوفي، ثنا مطرف بن سمرة، رأيته سنة خمس وسبعين ومائة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طيِّبُوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن))؛ (غياث هذا مجهول)[7].

101- وفي رواية: حديث سمرة: ((طيِّبوا أفواهكم))، بأيِّ شيء نظَّفوا[8].

102- وفي رواية: ((طريق القرآن)) في رواية عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أفواهكم طرق للقرآن؛ فطهِّروها بالسِّواك)) [9].

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 3/ 49.

(2) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 2/ 164.

(3) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي: 295.

(4) المعجم الأوسط للطبراني: 3/ 315.

(5) ديوان السنة، قسم الطهارة: 9/ 194.

(6) فضائل القرآن للمستغفري: 1/ 203.

(7) شعب الإيمان: 2/ 382.

(8) زهر الفردوس: 5/ 557.

(9) المجالسة وجواهر العلم: 3/ 67.

السِّواك قبل بدء الوضوء:

103- عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلًا ولا نهارًا، فيستيقظ، إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ[1].

104- عن الحسن، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد أمرت بالسِّواك حتَّى خشيت أن يحفيني))، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل استنَّ قبل الوضوء[2].

اختلف العلماء في وقت السواك؛ فقال البابرتي (786هـ) عند المضمضة، فقال: والسِّواك- أي: استعماله- حذف المضاف لأمن الإلباس، والسِّواك اسمٌ لخشبةٍ معيَّنةٍ للاستياك، وينبغي أن يكون من الأشجار المرَّة؛ لأنَّه يطيِّب النَّكهة ويشدُّ الأسنان ويقوِّي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، ويستاك عرضًا لا طولًا عند المضمضة[3]، وقال الحدادي (800 هـ): والسِّواك هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ووقته عند المضمضة[4]، قال البدر العيني (855 هـ) في كيفية الاستياك: عرضًا لا طولًا عند مضمضة الوضوء، ونص عليه في المحيط [5]، قال ابن الهمام (861 هـ): والسِّواك- أي الاستياك- عند المضمضة (لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه) المطلوب مواظبته عند الوضوء، و لم أعلم حديثًا صريحًا فيه[6]، قال الشرنبلالي (1069هـ): ووقته المسنون في ابتدائه؛ لأن الابتداء به سُنَّة أيضًا عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيرهم: قبل الوضوء وهو من سُنَن الوضوء عندنا لا من سُنَن الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أدَّاها بوضوء استاك فيه[7].

قال ابن نجيم (970هـ): واختلف في وقته؛ ففي النهاية وفتح القدير: أنَّه عند المضمضة، وفي البدائع والمجتبى: قبل الوضوء، الأكثر على الأوَّل، وهو الأولى؛ لأنَّه الأكمل في الإنقاء ليس هو من خصائص الوضوء[8].

دليل من قال السِّواك قبل الوضوء:

105- عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل وضوء))، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((عند كل وضوء)) فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السِّواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعًا أنه لم يرد المصاحبة؛ بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 363.

(2) الجامع، معمر بن راشد: 10/ 430.

(3) العناية شرح الهداية: 1/ 24.

(4) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 1/ 5.

(5) البناية شرح الهداية: 1/ 205.

(6) فتح القدير للكمال ابن الهمام: 1/ 24.

(7) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 32.

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 1/ 21.

وقال الغزالي: ويُستحَبُّ السِّواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وإن لم يصل عقيبه وعند تغيُّر النكهة بالنوم أو طول الأزم أو كل ما تكره رائحته، ثم عند الفراغ من السِّواك يجلس للوضوء مستقبِلَ القِبْلة[1].

دليل من قال السِّواك عند المضمضة:

106- عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل وضوء))، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((مع كل وضوء)) المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن مَن تسوَّك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوَّك مع الوضوء، وليس قبله، والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تُفسِّر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا، والله أعلم.

قال علي القاري (ت: 1014هـ): وفي إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وأنه ليس يتعيَّن أن يكون محله قبيل المضمضة.

قال علماؤنا: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر، وأن يكون الاستياك عرضًا لا طولًا، وقال بعضهم: ينبغي أن يستاك طولًا وعرضًا، فإن اقتصر على أحدهما فعرضًا، وأن يكون حال المضمضة، وعليه الأكثرون، وقيل: قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك، أو كان مقلوع الأسنان، استاك بأصبع يمينه لما في المحيط[2].

اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء: فقيل: عند المضمضة، وهو مذهب الجمهور، وقيل: بل قبل الوضوء، وهو قول في مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء، والأفضل والله أعلم أن يكون تسوُّكه قبل المضمضة سواء كان بعد غسل الكفَّينِ أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومَجّ الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللِّثة، والله أعلم[3].

---

(1) إحياء علوم الدين: 1/ 133.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1/ 394.

(3) موسوعة أحكام الطهارة، للدبيان: 10/ 553.

السواك مع الوضوء:

107- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أنْ أشُقَّ على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بالسواك))[1].

108- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كلِّ وضوءٍ بسواكٍ))؛ رواه أحمد بإسناد حسن[2].

قال البدر العيني (855 هـ) قوله: ((عند كل صلاة)) يُشعِر بأنه مستحب عند كل صلاة، وما روي من حديث أبي هريرة الذي رواه الطحاوي عن مالك - على ما يأتي- يُشعِر بأنه مستحب [عند] كل وضوء، وأكثر أصحابنا ذكروه عند الوضوء، كذا في المحيط وشرح مختصر الكرخي والطحاوي والتحفة والغنية وقال صاحب البدائع: ومن سنن الوضوء: السواك؛ ولكن المنقول عن أبي حنيفة على ما ذكره صاحب المفيد أنَّه من سنن الدين، فحينئذٍ تستوي فيه كل الأحوال، ولا سيَّما تتأكد سُنِّيته عند تغيُّر الفم، وفي شرح الطحاوي: أنَّه سُنَّة، رطبًا كان أو يابسًا، مبلولًا بالماء أو لا، في جميع الأوقات على أيِّ حال كان[3].

بدأ السواك من اليمين:

109- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمُّن ما استطاع في شأنه كله في طهوره، وترجُّله، ونعله، قال مسلم: ((وسواكه))، ولم يذكر في شأنه كله، قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر سواكه[4].

قال ابن نجيم (المتوفى 970هـ): ويبدأ بالأسنان العليا من الجانب الأيمن ثمَّ الأيسر، ثمَّ السُّفلى كذلك،كذا في شرح منية المصلِّي[5].

قال أبو الخطاب الكلوذاني: ويستحبُّ التَّيامن في وضوئه، وسواكه[6].

---

(1) السنن الكبرى - النسائي: 3/ 29.

(2) صحيح الترغيب والترهيب: 1/ 198.

(3) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 1/ 384.

(4) سنن أبي داود: 4/ 118.

(5) البحر الرائق: 1/ 21.

(6) الهداية على مذهب الإمام أحمد: 53.

كيف يستاك:

110- عن سعيد بن المسيَّب، عن بهزٍ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفَّس ثلاثًا، ويقول: ((هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ))[1].

111- عن سعيد بن المسيَّب، عن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا ويشرب مصًّا، ويقول: ((هو أهنأ وأمرأ وأبرأ))[2]، وإنَّما يُعرَفُ بَهزٌ بهَذا الحديثِ، ذكَره ابنُ مَنيعٍ وابنُ مَندَه، فأمَّا رَبيعَةُ بنُ أكثَمَ فإنَّه استُشهِدَ بخيبرَ[3].

112- عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا))[4].

113- وفي رواية: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استكتم فاستاكوا عرضًا))[5]، ونقل البدر العيني:

114_ عن أبي نعيم من حديث عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا لا طولًا[6].

قال النووي: والمستحبُّ أن يُستاك عرضًا ولا يستاك طولًا؛ لئلَّا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولًا حصل السِّواك مع الكراهة[7]؛ أي: طول الفم لا العكس.

قال تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ): وينبغي أن يستاك عرضًا؛ فإن الشيطان يستاك طولًا، إلا في اللسان، فإنه يستاك فيه طولًا[8]، لا أدري من أين قال، قال المناوي[9] (ت: ١٠٣١هـ)؛ أي: في عرض الأسنان ظاهرًا وباطنًا[10].

وقال الشيخ محمد عبدالحي اللكنوي (م: 1304 هـ): ووقته في الوضوء عند المضمضة، ويستحبُّ أيضًا عند كلِّ صلاة، والمندوب أن يستاك عرضًا لا طولًا كما في المجتبى، وقيل: بعكسه، وعليه الأكثر كما في البحر،

---

(1) المعجم الكبير للطبراني: 2/ 47.
(2) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 123.
(3) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 123.
(4) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 124.
(5) مراسيل أبي داود: 1، الطبعة الهندية، ديوبند.
(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 3/ 185.
(7) شرح النووي على مسلم: 3/ 143.
(8) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 1/ 250.
(9) المناوي: بالضم إلى منية بني خصيب بلد بصعيد مصر؛ لب اللباب في تحرير الأنساب: 253.
(10) التيسير بشرح الجامع الصغير: 2/ 275.

والأولى كما في الحلية أن يستاك عرضًا في الأسنان، وطولًا في اللسان[1]، وقال الدكتور وهبة الزحيلي: يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئًا بالجانب الأيمن، عرضًا في الأسنان (أي: ظاهرًا وباطنًا) من ثناياه إلى أضراسه، ويذهب إلى الوسط، ثم الأيسر، وطولًا في اللسان[2]، وفي المنية: ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا، ثم باليُسْرى، ثم بالأيمن من السفلى، ثم باليسرى منها[3].

كيف يأخذ السواك:

ذكر الفقهاء في كيفية الاستياك، منهم ابن المُلَقِّن، وملا خسرو، وابن نجيم، وداماد آفندي وغيرهم، ونسبوه إلى ابن مسعود؛ ولكن مع طول البحث لم أجد حديثًا ولو ضعيفًا، وصورته: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك[4].

غسل السِّواك أثناء التَّسوُّك:

115- عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيُعطيني السِّواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه[5].

---

(1) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 281.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 1/ 457.

(3) منية المصلي: 75/1.

(4) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 1/ 563.

(5) سنن أبي داود: 1/ 19، قال ابن رسلان: شرح سنن أبي داود لابن رسلان:1/ 464:

وقد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيَّما إذا طلب ذلك منها، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الشافعي: ليس عليها خدمة؛ لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة.

وقال بعض المالكية: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة [المحل ليسار أبوة] أو ترفه فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسِّطة الحال فعليها أن تفرش الفراش وتناوله إناء الشراب ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تكنس البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والتركمان والجبل كلفت ما تكلفه نساؤهم لقوله تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال القرطبي: ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصَّرن في ذلك، وقال شيخ مشائخنا مولانا محمد زكريا (م:1402هـ) وفي الدر المختار: امتنعت المرأة من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام مُهيَّأ، وإن لا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة رضي الله عنهما مع أنها سيدة نساء العالمين، قال ابن عابدين: قال السرخسي: لا تجبر؛ ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح؛ انتهى، ثم قال رحمه الله: وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا، قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة، وعليًّا بالخدمة الظاهرة، وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة بالباطنة؛ وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق؛ بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها،

وبهذا الحديث ثبت غسل السِّواك أثناء الوضوء، فقال ابن الهمام: ويستحبُّ فيه ثلاثٌ بثلاث مياهٍ[1]، يستاك ثلاث مرات بثلاث مياه، وقال العيني: ولا تقدير في السِّواك يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن[2]، والحق مع العيني، وقال ابن عابدين: والظَّاهر أنَّ المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السُّنَّة؛ وإنَّما تحصل باطمئنان القلب، فلو حصل بأقلِّ من ثلاثٍ فالمستحبُّ إكمالها[3].

وقال البعض: ومن آدابه: أنَّه لا يزيد على شبرٍ ولا يوضع منبسطًا على الأرض بل قائمًا[4]، قلت: فلم أجد دليلًا من السُّنَّة له.

ارتفاع الشفة العلياء عند الاستياك:

116- عن حميد بن هلالٍ، قال: قال أبو موسى الأشعريُّ: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من قومي، فانتهينا إليه ومعه مسواكٌ يستاك به، فسألاه العمل، فقال: ((يا أبا موسى، ألهذا جئتم؟)) قال: قلت: والله يا رسول الله، ما لهذا جئت، ولا أطلعاني على ما في أنفسهما، قال: فرأيته رفع شفته العليا بسواكه، وقال: والله لا نعطيها من طلبها منكم، فبعثني وتركهما[5].

التهيع عند السواك على اللسان:

117- عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع[6]، وفي رواية: عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده، يقول: ((أع أع))، والسِّواك في فيه كأنَّه يتهوَّع[7]، بفتح الهمزة وضمها.

(يقول: ((أع أع))) حكاية لصوته أثناء الاستياك، (يتهوع) يتقيَّأ، وقال القاضي عياض (م: 544هـ): يتهوع، قال في البارع: تهوع الرجل وهاع يهوع بمعنى وهو تكلَّف القيء، وهاع يهاع إذا جاءه من غير تكلُّف، وفي

ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة؛ انتهى مختصرًا، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: 5/ 657.

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام: 1/ 25.

(2) البناية شرح الهداية: 1/ 206.

(3) رد المحتار: 1/ 114.

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام: 1/ 10.

(5) مسند أبي داود الطيالسي: 1/ 428.

(6) صحيح البخاري: 1/ 96.

(7) شرح السنة للبغوي: 1/ 396.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجمهرة: هاع الرجل يهوع ويهاع: إذا قاء، والاسم الهواع والهوع، وقال أبو عبيد: هاع يهاع إذا تهوع[1]، وقال النووي (678هـ): كأنه يتهوَّع، يعني: له تصويت كتصويت المتهوع[2].

ففيه: استحباب الاعتناء بالسواك وإدارته في نواحي الفم، وفي رواية: عن أبي بردة، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستنُّ بمسواكٍ بيده والمسواك في فيه، وهو يقول: ((عا عا))، كأنَّه يتهوَّع[3]، وفي رواية: عن أبي بردة- يعني: ابن أبي موسى- عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يستاك بسواكٍ بيده وهو يقول: ((عأ عأ))، والسِّواك في فيه كأنَّه يتهوَّع[4]، وفي رواية: عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسدد: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه، وقال سليمان: قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: ((إه إه))؛ يعني: يتهوع[5]. وفي رواية: عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك على طرف لسانه ولفظ أبي النُّعمان: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك والسِّواك على فيه وهو يقول: ((عق عق))[6].

118- عن أبي موسى الأشعريِّ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السِّواك على طرف لسانه ويقول: ((آه آه يعني يتهوَّع))[7].

119- عن أبي هريرة عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وهو يَسْتَنُّ بمسواك بيده، والمسواك في فيه، وهو يقول: ((عَا عَا))، كأنَّه يَتَهَوَّع[8].

119- عن أبي بردة، عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك على لسانه، وهو يقول: ((إخ إخ إخ))[9].

قال نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ): وطرف السِّواك بفتح الرَّاء ((عأ عأ)) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة السَّاكنة، وفي رواية البخاريِّ: ((أع أع)) بتقديم الهمزة المضمومة على العين السَّاكنة، وفي رواية: ((إخ)) بكسر

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار:2/ 273

(2) الإيجاز في شرح سنن أبي داود: 222.

(3) الطبقات الكبرى: 1/ 483.

(4) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 104.

(5) سنن أبي داود: 1/ 19.

(6) مستخرج أبي عوانة: 1/ 164.

(7) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: 1/ 313.

(8) الطبقات الكبير: 1/ 415.

(9) الصحيح من الأخبار المجتمع على صحته – مخطوط:20، أبو بكر الجوزقي: ٣٠٦ - ٣٨٨ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

همزة وخاء معجمة، وإنَّما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم إذا جعل السِّواك على طرف اللِّسان يستاك[1].

صرير ثنايا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت السواك:

120-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكارة فاستصغرها، ثم قال لي: انطلق بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني فَقُل: بأبي أنت، إنا قومٌ نعمل، فإن كان عندك أسن منها، فابعث بها إلينا، فأتيته بها، فقال ابن عمي: وجهها إلى إبل الصدقة، ثم أتيته في المسجد، فصليت معه العشاء، فقال: ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت فوافقت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتها، فعشتني ووطت لي عباءة بأربعة فافترشتها، فقلت: لأعلمن ما يعمل النبي صلى الله عليه وسلم الليلة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا ميمونة))، فقالت: لبيك يا رسول الله، قال: ((ما أتاك ابن أختك؟)) قالت: بلى، هو هذا، قال: ((أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء)) قالت: قد فعلت، قال: ((وطيت له؟))، قالت: نعم، فمال إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع دونه، ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة ثم سمعته قد نفخ في النوم، فقلت: نام وليس بالمستيقظ، وليس بقائم الليلة، ثم قام حين قلت: ذهب الربع الأول من الليل، فأتى سواكًا له ومطهرة فاستاك، حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، وهو يتلو هؤلاء الآيات {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: 164]، ثم وضع السواك، ثم قام إلى قربة له فحل شناقها، فأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يذر شيئًا من عمله، فلما توضَّأ دخل مسجده، فصلى أربع ركعات؛ الحديث[2].

السواك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم:

121- عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه[3].

استياك النبي صلى الله عليه وسلم بسواك أم المؤمنين:

122- عن عائشة قالت: إن كنت لأستاك فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك، فيستاك بفضل ريقي[4].

---

(1) حاشية السندي على سنن النسائي: 1/ 9.

(2) الدعاء – الطبراني:242، صرير ثناياه: صوت الأسنان حين يحك بعضها على بعض.

(3) سنن أبي داود: 1/ 19.

(4) أنساب الأشراف للبلاذري: 1/ 415.

السِّواك لمن ليست له أسنانٌ:

123- عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، الرَّجُل يذهب فوه يستاك؟ قال: ((نعم))، قلت: كيف يصنع؟ قال: ((يدخل إصبعه في فيه))[1].

124-وفي رواية: ((يدخل أصبعه في فيه فيدلِّكه))[2].

استعمال السواك علي اللسان:

124- عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضعٌ طرف السِّواك على لسانه يستنُّ إلى فوق، فوصف حمَّادٌ: كأنَّه يرفع سواكه[3].

126- عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسدد: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه[4].

الأصابع تكفي عن السواك عند عدمه:

127- عن أنسٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تجزي من السِّواك الأصابع))[5].

128- عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يجزئ من السِّواك الأصابع))[6].

129- عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رجلًا من الأنصار من بني عمرو بن عوفٍ، قال: يا رسول الله، إنَّك رغَّبتنا في السِّواك، فهل دون ذلك من شيءٍ؟ قال: ((أصبعاك سواكٌ عند وضوئك تمرُّهما على أسنانك، إنَّه لا عمل لمن لا نيَّة له، ولا أجر لمن لا حسبة له))[7].

130- عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجزئ الأصابع مجزأ السِّواك))[8].

131- عن أنسٍ قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((الإصبع تجزئ من السواك))[9].

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني: 6/ 381.
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 2/ 100.
(3) مسند أحمد: 32/ 514.
(4) سنن أبي داود: 1/ 19.
(5) السنن الكبرى - البيهقي: 1/ 67.
(6) الكامل في ضعفاء الرجال: 7/ 29.
(7) السنن الكبرى - البيهقي: 1/ 67.
(8) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 125.
(9) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 126.

عن عيسى بن حفص، عن أبيه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، وسمع رجلًا يقول: لم أستك منذ ثلاثة أيام، فقال له أبو هريرة: لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك[1].

عن الزبير بن عبدالله، مولى آل عمر، عن جدته رُهَيمة خادم عثمان، قالت: كان عثمان إذا توضَّأ يسوك فاه بإصبعه[2].

حدثنا أبو عامر بن عبداللَّه بن رهيمة قال: حدثتني (جدتي): أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بأصبعه ثلاثًا[3].

132- عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليٍّ في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الزوال، فدعا قنبرًا، فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفَّيْه ووجهه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واشتنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه[4].

134- حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الأصابع تجري مجرى السواك، إذا لم يكن سواك))[5].

ونقل ابن الهمام عن المحيط: قال في المحيط: قال عليٌّ رضي الله عنه: التَّشويص بالمسبِّحة والإبهام سواكٌ[6].

قال ابن عبدالبر: وقالت طائفةٌ من العلماء: إنَّ الإصبع تُغني من السواك، وتأوَّل بعضهم في الحديث المرويِّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه بالسواك؛ أي: إنَّه كان يُدلِّك أسنانه بإصبعه ويستجزئ بذلك من السواك، واللَّه أعلم[7].

قال القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المروروذيُّ [8](ت: ٤٦٢ هـ): ولو استاك بخرفة خشنة أو بالإصبع يحصل الاستياك بهذا[9]، وقال النووي: وأمَّا الإصبع فإن كانت ليِّنةً لم يحصل بها السِّواك، وإن

---

(1) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة: 224.

(2) الطهور، أبو عبيد: 340.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 147.

(4) مسند أحمد: 2/ 159.

(5) المعجم الأوسط للطبراني: 6/ 288.

(6) فتح القدير للكمال: 1/ 25.

(7) التمهيد، ابن عبدالبر: 5/ 216.

(8) المروروذي: بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة إلى مرو الرود أشهر مدن خراسان؛ لب اللباب في تحرير الأنساب: 242.

(9) التعليقة للقاضي حسين: 1/ 245.

كانت خشنةً ففيها ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا: المشهور: لا تجزي، والثَّاني: تجزي، والثَّالث: تجزي إن لم يجد غيرها ولا تجزي إن وجد[1].

مسألة: الإصبع الخشنة هل يجزئ السِّواك بها؟

ذكر الشيخ أبو الغنائم الفارقيُّ[2] فيها وجهين، وذكر الخراسانيُّون جواز السِّواك بقضبان الأشجار، وكل خشنٍ يقوم مقامها[3].

ففي الموسوعة الفقهية: أمَّا الاستياك بالإصبع ففيه ثلاثة أقوالٍ:

الأوَّل: تجزئ الإصبع في الاستياك مطلقًا، في رأيٍ لكلٍّ من المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة؛ لما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه توضَّأ فأدخل بعض أصابعه في فيه... وقال: هكذا كان وضوء نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم.

الثَّاني: تجزئ الإصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفيَّة، وهو رأيٌ آخر لكلٍّ من المالكيَّة والشَّافعيَّة؛ لما رواه أنس بن مالكٍ رضي اللَّه عنه أنَّ رجلًا من بني عمرو بن عوفٍ قال: يا رسول الله، إنَّك رغَّبتنا في السِّواك، فهل دون ذلك من شيءٍ، قال: ((إصبَعْيك سِواكٌ عند وضوئك، أمرَّهما على أسنانك)).

الثَّالث: لا تجزئ الإصبع في الاستياك، وهو رأيٌ ثالثٌ للشَّافعيَّة، والرَّأي الآخر للحنابلة، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الشَّرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود[4].

قال ابن نجيم: وتقوم الأصبع أو الخرقة الخشنة مقامه عند فقده أو عدم أسنانه في تحصيل الثّواب لا عند وجوده والأفضل أن يبدأ بالسّبّابة اليسرى ثمّ باليمنى.[5]

وقال: أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ) ولا يصيب سنة السواك بيده ولا بخرقة[6]. وقال بعض العلماء: السواك أعم من الأراك، فهو شامل لكل ما يشاص بالفم ويدخل فيه فرشاة الأسنان.

---

(1) شرح النووي على مسلم: 3/ 143.

(2) الفارقي توفي سنة 492 هـ: محمد بن الفرج بن إبراهيم بن علي بن الحسن السلمي الشيخ أبو الغنائم الفارقي فقيه شافعي أحد الأئمة الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، موسوعة الفقه الإسلامي – الأوقاف المصرية: 13/ 363.

(3) حلية الفقهاء:223

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 4/ 142.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 1/ 21.

(6) التذكرة في الفقه لابن عقيل: 32.

كيفية الاستياك بالأصابع

قال ابن عابدين رحمه الله: قال في الحلية[1]: ثم بأي أصبع استاك لا بأس به، والأفضل أن يستاك بالسبَّابتَيْن، يبدأ بالسبَّابة اليُسْرى، ثم باليُمْنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليُمْنى والسبَّابة اليمنى، يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم السبَّابة من الأيسر كذلك[2].

استياك الإمام بحضرة رعيَّته:

135- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريِّين: أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل العمل، قلت: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنَّهما يطلبان العمل! فكأنِّي أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: ((إنَّا لا - أو لن- نستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت))، فبعثه على اليمن، ثمَّ أردفه معاذ بن جبلٍ رضي الله عنهما[3].

وقال العلامة محمد بن عبدالهادي السندي رحمه الله تَعَالَى (1138هـ) في حاشيته: كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصًا بمن لا يكون ذاك مستقذرًا منه؛ لكونه إمامًا ونحوه؛ ا هـ[4]، والأفضل ألَّا يستاك بحضرة الغير، إلا الإمام أو الكبير أو الوالد أو الأستاذ أو الزوج والزوجة.

حمل سِواك النبي صلى الله عليه وسلم:

136- عن مغيرة، أنَّه سمِعَ إبراهيم، يُحدِّث قال: أتى علقمة الشَّام فصلَّى ركعتين، فقال: اللهُمَّ وفِّق لي جليسًا صالحًا قال: فجلست إلى رجلٍ فإذا هو أبو الدَّرداء، فقال: ممَّن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: هل تدري كيف كان عبدالله يقرأ هذا الحرف؟ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} [الليل: 1 - 3]، فقلت: كان يقرؤها (والليل إذا يغشى والنَّهار إذا تجلَّى والذَّكر والأنثى) فقال: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها، فما زال بي هؤلاء حتَّى كادوا يشكِّكوني، ثمَّ قال: أليس فيكم صاحب الوساد

---

(1) قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله (المتوفى: 1417 هـ): هو الكتاب المسمى (حلبة المجلِّي شرح مُنية المصلِّي) للعلامة ابن أمير الحاج، وقد وقع في (حاشية ابن عابدين): (رد المحتار على الدر المختار) محرَّفًا مرارًا إلى الحلية؛ أي: بالياء المثناة من تحت، والصواب فيه (حلبة المجلِّي) بالباء الموحدة؛ انتهى، وقال مولانا عبدالحي اللكنوي: حَلْبَة المجلِّي شرح منية المصلِّي بفتح الحاء من حَلبة وسكون اللام، يليها باء موحدة، والمجلي بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة؛ التعليق الممجد على موطأ محمد: 1/ 164.

(2) رد المحتار: 1/ 115.

(3) سنن النسائي: 1/ 10.

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:1/ 248

والسِّواك؟ يعني: عبدالله بن مسعودٍ، أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيِّه من الشَّيطان؟ يعني: عمَّار بن ياسرٍ، أليس فيكم الذي يعلم السِّرَّ، ولا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة[1].

عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد فصلَّى ركعتين، فقال: اللهم ارزقني جليسًا، فقعد إلى أبي الدرداء، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة، أليس فيكم، أو كان فيكم، الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان؟ يعني: عمارًا، أو ليس فيكم صاحب السِّواك والوساد؟ يعني: ابن مسعود، كيف كان عبدالله يقرأ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [الليل: 1]، قال: (والذكر والأنثى)، فقال: ما زال هؤلاء حتى كادوا يشكِّكونني، وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلوات بعد السِّواك:

137- عن زيد بن خالدٍ الجهنيِّ، قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من شيءٍ لشيءٍ من الصَّلوات حتَّى يستاك[3].

السواك قبل الفجر وقبل الظهر:

138- عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين: قبل الفجر، وقبل الظهر[4].

الاستياك عند القيام إلى الصلاة مستحبٌّ عند الحنفية:

وممَّن صرَّح باستحبابه عند صلاةٍ الحلبيُّ في شرح المنية الصَّغير، وفي هديَّة ابن عمادٍ أيضًا، وفي التَّتارخانيَّة عن التَّتمَّة: ويستحبُّ السِّواك عندنا عند كلِّ صلاةٍ ووضوءٍ وكلِّ ما يُغيِّر الفم وعند اليقظة؛ ا هـ، فاغتنم هذا التَّحرير الفريد[5].

تكريم الكبير بالسِّواك:

139- عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوَّك وعنده رجلان، فأوحي إليه أن كبِّر، يقول: أعطه أكبرهما[6].

---

(1) مسند أحمد: 45/ 533.

(2) صحيح البخاري: 5/ 2315.

(3) المعجم الكبير للطبراني: 5/ 254.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 368.

(5) رد المحتار: 1/ 114.

(6) الجامع، معمر بن راشد: 10/ 430.

140- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أراني أتسوَّك، فجاءني رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السِّواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر))[1]، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: رواية نعيمٍ هذه وصلها الطَّبرانيُّ في الأوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ: أمرني جبريل أن أكبِّر.

141- أخبرنا أسامة بن زيدٍ، أخبرني نافعٌ، أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستنُّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إنَّ جبريل أمرني أن أكبِّر[2].

142- عن نافع أن عبدالله بن عمر حدَّثَه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أراني في المنام أتسوَّك بسِواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السِّواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر))[3]، فقال الشيخ أنور شاه (م: 1352هـ): ويُستفاد منه كونُه من أشياء الفضيلة[4]، وليس من باب القاذورات، حتى يستاك باليُسرى، وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت: 1402هـ): مقصوده [الإمام البخاري] من هذا الباب إثبات فضيلة السِّواك، ووجه دلالة الحديث: أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منهم، وأعطى السواك أولًا نظرًا إلى الظاهر الصغير، فقيل له: كَبِّرْ منهم، ففَهِم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله؛ انتهى[5].

تكريم ميكائيل عليه السلام بالسِّواك:

143- وأخرج الْحكيم التِّرْمذيِّ عَن زيد بن رفيع قال: دخل على رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جبْريل وميكائيل وهو يستاك فناول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جِبْرِيل السِّوَاك فقال جبْريل: كبِّر، قَالَ جِبْرِيل: ناول مِيكَائِيل فَإِنَّهُ أكبر[6].

سبع لا يفتن النبي صلى الله عليه وسلم:

144- عن عائشة قالت: سبع لم يفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، ولا حضر: القارورة، والمشط، والمكحلة، والمقراضان[1]، والسواك، والمِرْآة[2].

---

(1) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 122.

(2) السنن الكبير للبيهقي: 1/ 122.

(3) صحيح مسلم: 7/ 57.

(4) فيض الباري على صحيح البخاري: 1/ 448.

(5) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: 2/ 598.

(6) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 1/ 230.

السواك في السفر:

145- عن خالد بن مَعْدان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُسافِر بالسواك[3].

النهي عن السِّواك بعود الريحان والرمان:

146- عن ضمرة بن حبيبٍ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السِّواك بعود الرَّيحان وبالرُّمَّان وقال: إنَّه يحرِّك عرق الجذام[4].

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): ولا يستاك بعود الرُّمَّان ولا الآس ولا الأعواد الذَّكيَّة.... وقيل: السِّواك بعود الرَّيحان يضرُّ بلحم الفم[5].

قال الزحيلي (المتوفى: 1436هـ): ولا يستاك أيضًا بقصب الشعير، ولا بعود الحلفاء ونحوهما من كل ما يضُرُّ أو يجرح؛ ولأنهما يورثان الأكلة أو البرص، ولا يتسوَّك ولا يتخلَّل بما يجهله؛ لئلا يتضرَّر منه[6].

وأضاف بعض العلماء كراهة الاستياك بأعواد التبن والقصب والأشنان- أحد المواد المنظفة- والحلفة وكل ما جهل أصله من الأعواد[7].

النهي عن السِّواك في المجالس وظهر الطريق:

147- عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما هلك سدوم، وما حولها من القرى حتَّى استاكوا بالمساويك، ومضغوا العلك في المجالس))[8]، سوّار بن مصعبٍ متروكٌ.

---

[1] والعرب تُسمِّي المقراض: المقرض، والمقراضان، والمقلم، والمِقلمان، والمَقلمان؛ نوادر أبي مسحل: 26. المقراضان: ما يقطع به، مثنى «المقراض» وهو اسم آلة من «القرض» بمعنى القطع، وهو أصله في اللغة؛ يقال: قرض يقرض قرضًا، والمقراضان، والجلمان، والمقصان: يتركب كل منهما من جزأين، يُقال لكل منهما: مقراض، وجلم، ومقص، قال أهل اللغة: إذا استخدما معًا، فلا يفردان؛ بل يقال بالمثنى، وعد بعضهم الإفراد من لحن العامة؛ لكن حكى الخليل الإفراد، وقال: الجلم: اسم يقع على الجلمين؛ كالمقراض والمقراضين؛ ا هـ؛ العلل لابن أبي حاتم: 4/ 490.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال: 8/ 471.

(3) الطبقات الكبير: 1/ 415.

(4) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: 1/ 279.

(5) المغني لابن قدامة: 1/ 136.

(6) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 1/ 459.

(7) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 17/ 293.

(8) المعجم الكبير للطبراني: 12/ 156.

148- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عشرة من أخلاق قوم لوط: الحذف في النادي، ومضغ العلك، والسواك على ظهر الطريق، والصفير بالحمام، والجلاهق، والعمامة التي لا يتحلَّى بها، والسَّكينيَّة، والتطريف بالحناء، وحل أزرار الأقبية، والمشي بالأسواق والأفخاذ باديةٌ))[1].

قال محمد بن محمد العامري الغزي (المتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ): وقد اشتمل ما ذكرناه هنا عن قوم لوط على نحو أربعين خصلة؛ منها ما هو محرم في شريعتنا، ومنها ما هو مكروه أو خلاف الأولى، وليس منها ما هو مندوب إليه إلا ما كان من العمامة كما وقع في أثر مكحول؛ فإنها سيما المسلمين كما علمت.

وما وقع من ذكر العمامة في كلامه مطلقًا محمول على تكبير العمامة زيادة عن العادة، أو تلطيفها وتزيينها، والتأنُّق في لفِّها وتكويرها، أو تعويجها، أو الميل بها إلى زي النساء كما يفعله كثير ممن لا خلاق لهم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2].

حكم السِّواك في المسجد:

عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثَّاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت (الصلاة) صلَّى و لم يمس ماء[3].

عن عمرو بن دينارٍ قال: يكره أن يتسوَّك في المسجد، وأن يُقلِّم فيه الأظفار[4].

قال الإمام مالك: وأكره أن يتسوَّك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك من فيه يلقيه[5].

قال ابن رجب: وقد أنكر طائفةٌ من العلماء السِّواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا: ليس فيه نص عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما كان النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجُّد في بيته..... وقال: وقد روي عن عثمان بن عفان، أنه كان يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستَكْ، فنزل فاستاك.

وهذا يدلُّ على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السِّواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة[6].

---

(1) زهر الفردوس: 5/ 787، سند واهٍ.

(2) حسن التنبه لما ورد في التشبه: 7/ 111.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 367.

(4) مصنف عبدالرزاق: 2/ 147.

(5) موطأ مالك: 1/ 264.

(6) فتح الباري لابن رجب: 8/ 124.

استياك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النوم:

149- عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام ليلةً ولا ينتبه إلَّا استنَّ[1].

150- عن جابر قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققت على (نفسك) بهذا السواك؟ فقال: إن أسامة أخبرني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك[2].

151- وعند ابن عدي: عن زيد بن ثابتٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك إذا أخذ مضجعه من اللَّيل، وإذا قام من السَّحر، وإذا خرج إلى الصَّلاة وكان جابرٌ يفعل ذلك[3].

152- روى ابن عساكر، عن المحرز بن أبي هريرة قال: دخل عليَّ أبي وأنا بالشام، فقربنا إليه عشاء عند غروب الشمس، فقال: عندكم سواك؟ قال: قلت: نعم، وما تصنع بالسواك هذه الساعة؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان لا ينام ليلة ولا يبيت حتى يستنَّ[4].

153- أخبرني عكرمة بن خالد، قال: جاءني محرز ذات ليلة عشاء، فدعونا له بعشاء، فقال محرز: هل عندكم سواك؟ فقلت: ما تصنع به هذه الساعة؟ فقال محرز: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى يستنَّ[5].

وضع السواك مع الطهور:

154- عن عائشة قالت: كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنيةٍ من اللَّيل مخمَّرةً: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه[6].

155- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أوانٍ مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه؛ هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه[7].

156- عن عائشة، قالت: كنا نضع سِواك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طهوره، قالت: قلت: يا رسول الله، ما تدع السواك، قال: ((أَجَلْ، لَوْ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدَ كُلِّ شَفْعٍ مِنْ صَلاتِي، لَفَعَلْتُ))[1].

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني: 8/ 67.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 362.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال: 3/ 383.

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر: 57/ 74.

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 5/ 2592.

(6) سنن ابن ماجه: 1/ 129.

(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم: 4/ 157.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

157-عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلَّى ثم استاك[2].

158- عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل وضع له سواكه، ووضوءه[3].

159- وعند الإمام مسلم: قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك ويتوضأ؛ الحديث[4].

160- عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسِّواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسِّواك[5].

161- عن بهز بن حكيم، نا زرارة بن أوفى: أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوَّك[6].

طلب النبي صلى الله عليه وسلم السواك في الليل:

162- عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك[7].

وضع النبي صلى الله عليه وسلم السواك عنده في الليل:

163- عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلّا والسِّواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسِّواك[8].

وضع السواك مع المصلى:

154- عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفارق مصلَّاه سواكه ومشطه، وكان يكثر تسريح لحيته[1].

---

(1) مسند أبي يعلى: 7/ 82.
(2) سنن أبي داود: 1/ 21.
(3) المعجم الأوسط للطبراني: 2/ 690.
(4) صحيح مسلم: 2/ 169.
(5) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: 1/ 83.
(6) سنن أبي داود: 1/ 514.
(7) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 366.
(8) مسند أحمد: 10/ 187.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وضع السواك عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

165- عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفارق مصلَّاه سواكه ومشطه، وكان يُكثِر تسريح لحيته[2].

وضع النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك عند رأسه في الليل:

166- عن سعد بن هشامٍ الأنصاريِّ: أنَّه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باللَّيل، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى العشاء تجوَّز بركعتين، ثمَّ ينام وعند رأسه طهوره وسواكه[3].

167- عن ابن عمر، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلّا والسِّواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسِّواك[4].

168- وعند الإمام البخاري: عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك[5].

169- عن قتادة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من اللَّيل، وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا أهبَّه الله عزَّ وجلَّ من اللَّيل، استاك وتوضَّأ وامتشط[6].

استلَّ النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك من الفراش:

170- عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأرقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة اضطجع هويًا من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا} [آل عمران: 191] حتى بلغ: {إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: 194]، ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فِراشه، فاستلَّ منه سِواكًا، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده

---

(1) مجالس من أمالي أبي عبدالله بن منده: 286.

(2) مجالس من أمالي أبي عبدالله بن منده: 286.

(3) صحيح ابن خزيمة: 1/ 548.

(4) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر:110.

(5) التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 237.

(6) أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني: 3/ 90.

ماء فاستنَّ، ثم قام فصلَّى، حتى قلت: قد صلَّى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاث مرات قبل الفجر[1].

وضع السواك على الأذن:

171- عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخَّرْتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل))، قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلَّا استنَّ، ثم رده إلى موضعه؛ هذا حديث حسن صحيح[2].

172- عن أبي جعفر، عن جابر، قال: كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب[3].

قال البيهقي: قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، و لم يروه عن سفيان إلّا يحيى، قال الشَّيخ: ويحيى بن يمانٍ ليس بالقويِّ عندهم، ويُشبه أن يكون غلط من حديث محمَّد بن إسحاق الأوَّل إلى هذا[4]، وسُئل أبو زرعة عنه في العِلَل، فقال: وَهِمَ فيه يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد من فعله[5].

وقال الشيخ خليل أحمد: لم يروه عن سفيان إلَّا يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم، ومع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلاة[6].

173- عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوكتهم خلف آذانهم يستنُّون بها لكلِّ صلاةٍ[7].

174- عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح، والسواك على أذنه[8].

---

(1) سنن النسائي: 3/ 213.
(2) سنن الترمذي: 1/ 35.
(3) ذكر الأقران لأبي الشيخ: 95.
(4) السنن الكبرى: 1/ 61.
(5) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: 6/ 395.
(6) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: 1/ 323.
(7) معجم ابن الأعرابي: 3/ 952.
(8) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 367.

175- عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا (يروحون)، والسِّواك على آذانهم[1].

وضع السواك في الرحل:

176- أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنَّ رجلًا قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللَّيلة، قال: فصلَّى العشاء، ثمَّ اضطجع غير كبيرٍ، ثمَّ قام ففرغ من حاجته، ثمَّ أتى مؤخرة الرَّحْل، فأخذ منه السِّواك فاستنَّ فتوضَّأ، فوالذي نفسي بيده، ما ركع حتَّى ما درينا ما مضى من اللَّيل أكثر أم ما بقي منه، وحتَّى ركبني من النَّوم أمثال الجبال[2].

وضع السِّواك في القراب في السفر:

177- أخبرني حميد بن عبدالرَّحمن بن عوفٍ، حدَّثني رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفره، فقلت: لأرمقنَّ اللَّيلة كيف صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟ فلمَّا صلَّى العشاء، وهي التي تُدْعى العتمة اضطجع فنام هويًّا من الليل، ثمَّ استيقظ فنظر في السَّماء، فقال: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: 191] إلى قوله: {إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: 194]، قال الرَّجل: ثمَّ أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى قرابه، فاستخرج منه سِواكًا، ثمَّ اصطبَّ من إداوته ماءً في قدحٍ له فاستنَّ ثمَّ صبَّ في يده ماءً، فتوضَّأ[3].

قال ابن منظور (م: 711هـ): والقراب: غمد السَّيف والسِّكِّين، ونحوهما؛ وجمعه قربٌ، وفي الصِّحاح: قراب السيف: غمده وحمالته[4].

تزويد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السِّواك في مغزاته:

178- عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت أمَّ الدَّرْداء، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: كنت أزوِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَغْزَاةٍ لَهُ، أزوِّده دهنًا، ومشطًا، ومرآةً، ومقصَّين، ومكحلةً، وسواكًا[5].

179- عن عائشة قالت: خمسة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر: (المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدري والسواك)[1].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 363.

(2) الزهد والرقائق، ابن المبارك: 35.

(3) أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني: 3/ 111.

(4) لسان العرب: 1/ 667.

(5) أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني: 3/ 93.

الصَّحابة وأسوكتهم في السفر:

180- عن واثلة بن الأسقع قال: كان أناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا، ثمَّ صلُّوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ أبو سعدٍ البقَّال غير قويٍّ[2]. وهذا في الغزوات.

181- وفي رواية: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم[3].

وقال ابن عابدين: وكان بعضهم يضعه في طيِّ عمامته؛ ا هـ[4].

ربط الصحابيات أسوكتهن بخمرهن:

181- قال البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ): عن واثلة بن الأسقع، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم، والنِّساء في خمرهنَّ؛ هذا إسنادٌ ضعيفٌ، مكحولٌ مدلِّسٌ، ويوسف بن عطيَّة ضعيفٌ[5]، وذكره الحافظ في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[6].

ما نام النبي صلى الله عليه وسلم حتى استن:

182- أخبرني عكرمة بن خالد، قال: جاءني محرز ذات ليلة عشاء، فدعونا له بعشاء، فقال محرز: هل عندكم سواك؟ فقلت: ما تصنع به هذه الساعة؟ فقال محرز: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى يستن[7].

إجراء السواك في الليل:

183- عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل أجرى السِّواك على فيه[8].

184- عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتعارُّ من الليل ساعةً إلَّا أجرى السِّواك على فيه: إسناده ضعيف[9]، لا يتعار؛ أي: ينتبه من اللَّيل.

---

(1) مشيخة ابن شاذان الصغرى: 38.

(2) السنن الكبرى، البيهقي: 3/ 362.

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 1/ 287.

(4) رد المحتار: 1/ 115.

(5) تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 1/ 287.

(6) 2/ 229.

(7) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 5/ 2592.

(8) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 6/ 3213.

(9) مسند أبي يعلى: 10/ 33.

الأمر بالسواك إذا قام من الليل:

185- عن شقيقٍ قال: كنَّا نُؤمَر إذا قمنا من اللَّيل، أن نشوص أفواهنا بالسِّواك[1].

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك كلما استيقظ:

186- عن عائشة: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان لا يرقد ليلًا ولا نهارًا، فيستيقظ، إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ[2].

السواك لصلاة التهجُّد:

187- عن حذيفة بن اليمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام، فتهجَّد، يشوص فاه بالسِّواك[3].

استياك النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا في الليل:

188- عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مرارًا[4].

189- عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: لا يستيقظ من الليل إلا استاك وتوضَّأ، ثمَّ صلَّى ما كتب الله له، ثمَّ نام، فإن استيقظ في الليل عشر مرات استاك وتوضَّأ عدد قيامه[5].

يستاك النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة في الليل:

190- عن أبي أيُّوب: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك من الليل مرَّتين أو ثلاثًا، وإذا قام يصلِّي من اللَّيل صلَّى أربع ركعاتٍ لا يتكلَّم ولا يأمر بشيءٍ، ويسلِّم بين كلِّ ركعتين[6].

191- عن ابن عمر، قال: ربَّما استاك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل أربع مرَّات[7].

فقال الصالحي (ت: 942هـ): ورواه ابن عدي، وزاد: فلو استيقظ من الليل عشر مرَّات، استاك عشر مرَّات[8].

---

(1) سنن النسائي: 3/ 212.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 363.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 361.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 364.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال: 7/ 136.

(6) مسند أحمد: 520/38.

(7) المعجم الكبير للطبراني: 13/ 228.

(8) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد: 8/ 28.

استياك النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين في الليل:

192- عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يُصلِّي من اللَّيل ركعتين، ثمَّ ينصرف فيستاك[1].

193- عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي ركعتين، ثمَّ ينصرف فيستاك، قال عثَّامٌ: يعني الرَّكعتين قبل الفجر[2].

السِّواك بالأسحار:

194- عن عبدالله بن عمرو عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلم قال: ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار))[3].

الاستياك بعد الوتر:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة (عن) مولى للحي قال: كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين[4].

عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: من يطيق السواك، كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين[5].

الخروج من البيت في الليل والاستياك بعده:

195-حدثنا أبو المتوكل: أن ابن عباس حدث: أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [آل عمران: 190] حتى بلغ {سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: 191]، ثم رجع إلى البيت فتسوَّك وتوضَّأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضًا فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوَّك وتوضَّأ، ثم قام فصلَّى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضًا فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوَّك وتوضَّأ، ثم قام فصلَّى[6].

---

(1) مسند أحمد: 3/ 372.

(2) السنن الكبرى، النسائي: 1/ 238.

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 2/ 39.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 367.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 368.

(6) مسند أحمد: 3/ 131.

الاستياك عند الاستيقاظ:

196- عن معاوية، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألَّا آتي أهلي في غرة الهلال، وألَّا أتوضَّأ في طهرة النحاس، وأن أستن كلما قمت من سنتي[1].

السواك عند تلاوة القرآن:

197- عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله تَعَالَى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ أفواهكم طرق القرآن؛ فطهِّروها بالسِّواك))؛ غريبٌ من حديث سعيدٍ، لم نكتبه إلَّا من حديث بحرٍ[2].

198- عن أبي عبد الرَّحمن السلميِّ قال: أمر عليٌّ بالسِّواك، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ العبد إذا تسوَّك ثمَّ قام يصلِّي، قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه منه، حتَّى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيءٌ من القرآن إلّا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم))[3].

199- عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدُكم يصلي من الليل فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلَّا دخل فم الملك))[4].

وقال الفقهاء عن السِّواك: قال الماوردي: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: طهِّروا أفواهكم بالسِّواك، فإنَّها مسالك القرآن[5]، وقال الكاساني: وروي أنه قال: ((طهِّروا مسالك القرآن بالسواك))[6].

و لم أجد في كتب الحديث هذه الرواية بهذا اللفظ.

السِّواك عند دخول البيت:

200- عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[7].

---

(1) المعجم الكبير للطبراني: 19/ 349.
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 4/ 296.
(3) الزهد والرقائق، ابن المبارك: 436.
(4) شعب الإيمان: 2/ 381.
(5) الحاوي الكبير: 1/ 82.
(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 19.
(7) صحيح مسلم: 1/ 152.

وعند الإمام فيه بعض الزيادة، وقالت أم المومنين عائشة: كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته السِّواك، وآخره إذا خرج من بيته الركعتين قبل الفجر[1].

قال الطيبي (**٧٤٣ هـ**): وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الغالب أنه لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك؛ لئلا يتأذَّى من رائحة فمه[2].

السواك يوم الجمعة:

201- عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان يُحدِّث عن رجلٍ من الأنصار، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((ثلاثٌ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ: الغسل يوم الجمعة، والسِّواك، ويمسُّ من طيبٍ إن وجد))[3].

وفي رواية: عن شيخ من الأنصار عند أحمد، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، عن أبيه قال: ذاكرت عمر بن عبدالعزيز يوم نزول عثمان بن عفان، عن المنبر يوم الجمعة وقوله: يا أيها الناس، إني نسيت السِّواك، فنزل فاستنَّ، ثم رجع إلى المنبر، فقال عمر: أما إن من السنة في السِّواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة[4].

السواك سُنَّة للنساء:

202- عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبدالله بن عمر فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضُّحى، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعًا، إحداهن في رجب، قال: فاستحيينا أن نرد عليه، قال: فسمعنا استنان أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعي ما يقول أبو عبدالرحمن؟! يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعًا، إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن أما إنه لم يعتمر عمرة إلا، وهو شاهدها، وما اعتمر شيئًا في رجب[5]. قال الحافظ في الفتح: أي حس مرور السواك على أسنانها.

---

(1) مسند أحمد: 41/ 305.

(2) الكاشف عن حقائق السنن: 3/ 785.

(3) مسند أحمد: 26/ 322.

(4) مصنف عبدالرزاق: 3/ 308.

(5) مسند أحمد:10/ 276.

203- وعند أحمد: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنا مستندين إلى الحجرة، وأنا أسمع صوت السواك أو سواكها وهي تستن[1][أي عائشة]، وقد ثبت برواية البخاري بأن عائشة رضي الله عنها استاكت، وتستاك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم.

204- عن شداد أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها: (كبشة) قالت: جئت إلى عائشة، فسألت عن السِّواك للصائم قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة[2].

سواك أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها:

205- حدثنا يزيد بن الأصم قال: كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعًا في ماء، فإن شغلها عنه عمل، أو صلاة؛ وإلا فأخذته، واستاكت[3].

206- وروى محمد فقال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثتني جدَّتي، عن أمِّها أنَّها سألت أمَّ حبيبة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن العلك للصائم، قالت: فنهتني وأمرتني بالسِّواك[4].

فقد ثبت حكم السِّواك للنساء في كتب الحنفية، حدَّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، أنَّه قال: لا بأس للمحرم من الرِّجال والنِّساء أن يتسوَّك ويعصر القرحة ويبطّ الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى بما أحبَّ، ويكتحل بما أحبَّ بعد ألَّا يكون في شيءٍ من أدويته وأكحاله طيبٌ[5].

فقال: محمَّدٌ، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من الرِّجال والنِّساء، قال محمَّدٌ: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي اللّه عنه[6]، أقول: فلا وجه للعدول بعد هذا النقل الصريح.

فقال: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ): وأمَّا في حقِّ النساء: فقام العلك فيهنَّ مقام السِّواك[7].

وقال الزيلعي: وذكر في كتاب الاستحسان من المحيط أنَّ العلك للمرأة يقوم مقام السِّواك؛ لأنَّها تخاف من السِّواك سقوط سنِّها؛ لأنَّ سنَّها أضعف من سنِّ الرَّجُل وهو ما ينقِّي الأسنان؛ انتهى[8]. وقال العيني: وفي المحيط: العلك للمرأة يقوم مقام السِّواك؛ لأنها تخاف سقوط أسنانها؛ لأن سنها ضعيف، والعلك مما ينقي الأسنان ويشد اللِّثة[1].

---

(1) مسند أحمد: 42/ 135.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 529.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 365.

(4) المخلصيات: 2/ 352، المؤلف:محمد بن عبدالرحمن البغدادي المخلّص: (ت ٣٩٣هـ).

(5) الآثار لأبي يوسف: 121.

(6) الآثار لمحمد بن الحسن: 1/ 72.

(7) النهاية في شرح الهداية، السغناقي: 5/ 163.

(8) تبيين الحقائق: 1/ 4.

يقول أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ): ويقوم العلك مقامه للنساء من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية، ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء؛ كالسواك للرجال ويحرر[2].

وسُئل شيخ مشائخنا مولانا أشرف علي التهانوي (ت: 1362هـ): كُتب في (بهشتي زيور)[3] بأن السواك سنة للنساء، وأن الفقهاء ذكروا بأن العلك يقوم مقام السواك للنساء؛ ولكننا لا نجد النصوص الشرعية بأن السواك مخصوص بالرجال؛ لأن أحاديث فضائل السواك عامة، نرجو توجيهاتكم؟

الجواب: عندي سنية السواك عامة للرجال والنساء، لإطلاق الدليل، أما العلك يقوم مقام السواك، فمعناه عندي بأنه يجوز إقامته مقام السواك، لا أنه يجب حتى يلزم نفي مشروعية إقامة السواك، لعدم دليل وجوب إقامة العلك مقام السواك؛ (إمداد الفتاوى: 201/1، ط: مفتي شبير).

السواك للرجال والنساء للمحرم:

محمَّدٌ، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من الرِّجال والنِّساء، قال محمَّدٌ: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

السِّواك للصَّائم:

207- عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خصال الصَّائم السِّواك[5].

208- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أعدُّ، وما لا أحصي يستاك وهو صائمٌ، وقال عبدالرَّحمن: ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائمٌ[6].

209- عن عبدالرَّحمن بن غنمٍ، قال: سألت معاذ بن جبلٍ: أتسوَّك وأنا صائمٌ؟ فقال: نعم، قلت: أيّ النَّهار أتسوَّك؟ قال: أيّ النَّهار شئت، إن شئت غدوةً، وإن شئت عشيّةً، قلت: فإنَّ النَّاس يكرهونه عشيَّةً؟ قال: و لم؟ قلت: يقولون: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لخلوف فم الصَّائم أطيب عند الله [من ريح المسك]))، قال: سبحان اللَّه! لقد أمرهم بالسِّواك حين أمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بدَّ أن يكون بفم الصَّائم خلوفٌ، وإن استاك، وما كان بالَّذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما كان في ذلك من الخير شيءٌ؛ بل هو شرٌّ إلَّا من ابتُلي ببلاءٍ لا يجد منه بدًّا، قلت: والغبار في سبيل اللَّه أيضًا كذلك إنَّما يؤجر من اضطرَّ إليه، ولا يجد عنه محيصًا؟ قال:

---

(1) البناية شرح الهداية: 1/ 206.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 68.

(3) اسم كتاب باللغة الأردية.

(4) الآثار لمحمد بن الحسن: 1/ 72.

(5) سنن ابن ماجه: 1/ 536.

(6) مسند أحمد: 24/ 447.

نعم فأمَّا من ألقى نفسه في البلاء عمدًا، فما له في ذلك من أجرٍ؛ رواه الطَّبرانيُّ في الكبير، وفيه بكر بن خنيسٍ، وهو ضعيفٌ، وقد وثَّقه ابن معينٍ في روايةٍ [1].

210- ثنا أبو إسحاق الخوارزميُّ، قال: سألت عاصمًا الأحول: أيستاك الصَّائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السِّواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أوَّل النَّهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمَّن؟ قال: عن أنس بن مالكٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أبو إسحاق الخوارزميُّ ضعيفٌ[2].

211- عن عليٍّ وعن خبَّابٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيِّ؛ فإنَّه ليس من صائمٍ تيبس شفتاه بالعشيِّ إلَّا كان نورًا بين عينيه يوم القيامة))؛ رواه الطَّبرانيُّ في الكبير، ورفعه عن خبَّابٍ، ولم يرفعه عن عليٍّ، وفيه كيسان أبو عمر، وثَّقه ابنُ حِبَّان، وضعَّفه غيره[3].

212- قال الإمام البخاري (م: 256هـ): ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه استاك وهو صائمٌ، وقال ابن عمر: يستاك أوَّل النَّهار وآخره، ولا يبلع ريقه، وقال عطاءٌ: إن ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أقول يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواك الرَّطب، قيل: له طعمٌ، قال: والماء له طعمٌ، وأنت تمضمض به[4].

عن زياد بن (حدير) قال: ما رأيت أحدًا أدوم سواكًا وهو صائم من عمر بن الخطاب[5].

قال البدر العيني: إن ازدرد؛ أَي: إن ابتلع رِيقه بعد التسوُّك لَا يفْطر، وأصل: ازدرد: ازترد؛ لِأَنَّهُ من: زرد، إِذا بلع، فَنقل إِلَى بَاب الافتعال: فَصَارَ: ازترد، ثمَّ قلبت: التَّاء دَالًا، فَصَارَ: ازدرد[6].

قال أبو حنيفة (م: 150هـ): لا بأس بالسِّواك للصَّائم في أية ساعة من ساعات النَّهار في أوله وفي آخره، وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة رحمه الله تَعَالَى[7].

حدَّثني عن مالكٍ (م: 179هـ): أنَّه سمع أهل العلم لا يكرهون السِّواك للصَّائم في رمضان، في ساعةٍ من ساعات النَّهار، لا في أوَّله ولا في آخره، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[8].

وفي المدونة: قلت: ما قول مالكٍ في السِّواك أوَّل النَّهار وفي آخره؟

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 3/ 165.
(2) سنن الدارقطني: 3/ 188.
(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 3/ 164.
(4) صحيح البخاري:2/ 681.
(5) مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 529.
(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 11/ 14.
(7) الحجة على أهل المدينة: 1/ 411.
(8) موطأ مالك: 1/ 311.

213- قال مالكٌ: لا بأس به في أوَّل النَّهار وفي آخره قلت: أرأيت الرَّجل يستاك بالسِّواك الرَّطب أو غير الرَّطب يبلُّه بالماء؟ فقال: قال مالكٌ: أكره الرَّطب، فأمَّا غير الرَّطب فلا بأس به، وإن بلَّه بالماء، قال: قال مالكٌ: لا أرى بأسًا بأن يستاك الصَّائم في أي ساعةٍ شاء من ساعات النَّهار، إلَّا أنَّه لا يستاك بالعود الأخضر.

ابن وهبٍ عن سفيان الثَّوريِّ، أنَّ عاصم بن عبيدالله بن عمر حدَّثه عن عبداللَّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أنَّه قال: ما أحصي ولا أعدُّ ما رأيت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يتسوَّك وهو صائمٌ[1].

قال الشَّافعيُّ (م: 204هـ): ولا أكره السِّواك بالعود الرَّطب واليابس وغيره بكرةً، وأكرهه بالعشيِّ؛ لما أحبُّ من خلوف فم الصَّائم، وإن فعل لم يفطره، وما داوى به قرحةً من رطبٍ أو يابسٍ فخلص إلى جوفه فطَّره إذا داوى وهو ذاكرٌ لصومه عامدٌ لإدخاله في جوفه، وقال بعض النَّاس: يفطِّره الرَّطب ولا يفطِّره اليابس[2].

قال ابن قدامة (م620هـ): [مسألة السواك بعد الزوال للصائم] مسألة: قال: إلا أن يكون صائمًا، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق وأبي ثور، ورُوي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك، ولأن السواك إنما استُحِبَّ لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك))، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام.

والثانية: لا يكره، ورخص فيه غدوة وعشيًّا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛ لعموم الأحاديث المرويَّة في السِّواك، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خير خصال الصائم السِّواك))؛ رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن[3].

214- عن أبي عبدالرَّحمن السلميِّ قال: أمر عليٌّ بالسِّواك، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ العبد إذا تسوَّك ثمَّ قام يصلِّي، قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه منه، حتَّى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيءٌ من القرآن إلَّا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم))[4].

قال ابن قيم الجوزية: وأجمع النَّاس على أنَّ الصَّائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السِّواك، وليس لله ورسوله غرضٌ في التقرُّب إليه بالرَّائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التَّعبد به؛ وإنَّما ذكر طيب

---

(1) المدونة: 1/ 271.

(2) الأم للشافعي: 2/ 111.

(3) المغني لابن قدامة: 1/ 72.

(4) الزهد والرقائق، ابن المبارك: 436.

الخلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه على الصَّوم، لا حثًّا على إبقاء الرَّائحة؛ بل الصَّائم أحوج إلى السِّواك من المفطر.

وأيضًا، فإنَّ رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصَّائم.

وأيضًا، فإنَّ محبَّته للسِّواك أعظم من محبَّته لبقاء الخلوف.

وأيضًا، فإنَّ السِّواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السِّواك عند الله يوم القيامة؛ بل يأتي الصَّائم يوم القيامة وخلوف فمِه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه، ولو أزاله بالسِّواك؛ كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدَّم، وريحه ريح المسك، وهو مأمورٌ بإزالته في الدُّنيا.

وأيضًا، فإنَّ الخلوف لا يزول بالسِّواك، فإنَّ سببه قائمٌ وهو خلوُّ المعدة عن الطَّعام؛ وإنَّما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللِّثَة.

وأيضًا، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علَّم أُمَّته ما يستحبُّ لهم في الصِّيام وما يكره لهم، ولم يجعل السِّواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنَّهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشُّمول، وهم يشاهدونه يستاك صائمًا مرارًا كثيرةً تفوت الإحصاء، ويعلم أنَّهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدَّهر: لا تستاكوا بعد الزَّوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم[1].

السِّواك يزيد الفصاحة:

115- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ السِّواك ليزيد الرجل فصاحة))[2].

السواك جلاء العينين:

216- عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ، ومجلاةٌ للبصر))[3].

عن الشعبي قال: السواك مطهرة للفم، جلاء (للعين)[4]، وفي رواية: جلاءٌ للعينين[5].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: 4/ 477.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال: 8/ 98.

(3) المعجم الأوسط للطبراني: 7/ 278.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 364.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 156.

السواك يشد اللِّثَة:

217- عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((عليكم بالسِّواك؛ فإنَّه مطهرةٌ للفمِّ، ومرضاةٌ للرَّبِّ عزَّ وجلَّ، مفرحةٌ للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو السنة يجلو البصر ويذهب الحفر ويشدُّ اللِّثَة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم))[1].

218- وعن ابن عبَّاسٍ، سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال: السِّواك يطيِّب الفم، ويُرضي الرَّبَّ[2].

السِّواك يذهب بالبلغم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قراءة القرآن والسِّواك يذهب بالبلغم[3].

السواك يسخط الشيطان:

219- عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالسِّواك، فنعم الشَّيء السِّواك، يذهب بالحفر، ويترع البلغم، ويجلو البصر، ويشدُّ اللِّثَة، ويذهب بالبخر، ويصلح المعدة، ويزيد في درجات الجنَّة، وتحمده الملائكة، ويرضي الرَّبَّ، ويسخط الشَّيطان))[4].

السِّواك وقت الخلوف:

220- عن ابن عبَّاسٍ قال: جاء نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رجلانِ حاجتهما واحدةٌ فسلَّم أحدهما، فوجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من فيه أخلافًا، فقال له: ((أما تستاك؟))، قال: إنِّي لأفعل؛ ولكن لم أطعم طعامًا منذ ثلاثٍ، فأمر به رجلًا فأقراه وقضى حاجته[5]. أخلف فوه يخلف إخلافًا، كما يُقال: خلف يخلف خلوفًا.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 3/ 507.

(2) التاريخ الكبير للبخاري:10/ 467.

(3) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني: 1/ 413.

(4) تاريخ داريا، عبدالجبار الخولاني: 47.

(5) المعجم الكبير للطبراني: 12/ 107.

السواك بعد الطعام:

221- عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - إن كان قاله -: ((لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك مع الوضوء))، وقال أبو هريرة: لقد كنت أستنُّ قبل أن أنام، وبعد ما أستيقظ، وقبل ما آكل، وبعد ما آكل حين سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال[1].

إنَّ ابن عمر قال: السِّواك بعد الطَّعام أحبُّ إليَّ من وصيفين[2]، وفي رواية: عن أبي عن أبي هريرة قال: السِّواك بعد الطَّعام يذهب وطر الأسنان[3]، وروي عن أبي هريرة قال: السواك بعد الطعام [يزيل] وضر الطعام[4]، وروي عنه: وضر الأسنان[5]، وفي رواية: وفي حديث عمر (السواك بعد الطعام يذهب وصر الطعام)[6].

وطر الأسنان؛ أي: حاجة الأسنان من النظافة [الوطر، محرّكةً: الحاجة][7] [الوضر: الدَّرن والدَّسم][8].

الإصر: الثقل، والأصر: الحبس [وفي الصحاح: الوصر: لغة في الإصر][9].

قص الشارب على السواك:

222- عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت بالنبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ((ما له تربت يداه؟))، قال مغيرة: وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سواك، أو قال: أُقصُّه لك على سِواك[10].

223- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ[11].

---

(1) مسند أحمد: 15/ 104.

(2) الزهد والرقائق، ابن المبارك: 437.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال: 4/ 123.

(4) انظر: التذكرة الحمدونية: 9/ 85.

(5) بغية الطلب فى تاريخ حلب: 8/ 3700.

(6) مطالع البدور ومنازل السرور: ص174.

(7) القاموس المحيط: 492.

(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 846.

(9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 845.

(10) مسند أحمد: 30/ 151.

(11) مسند أبي داود الطيالسي: 2/ 75.

224- عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلًا وشاربه طويل: فقال: ((ائتوني بمقص وسواك))، فجعل السِّواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز[1]؛ [الحكم]: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه البزار، وعبدالحق الإشبيلي، والعراقي، والهيثمي، وابن حجر.

الضرب بالسواك:

225- عن أُمِّ سلمة، قالت: دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصيفةً له فأبطأت عليه، فقال: لولا مخافة اللوم يوم القيامة لأوجعتك بهذا السِّواك داود هو أخو شقيق بن أبي عبدالله وابن جدعان عبدالرَّحمن بن محمَّد بن زيد بن جدعان تفرَّد به عنه داود[2].

226- وعن أمِّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سِواكٌ، فدعا وصيفةً له-أو لها - حتَّى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أمُّ سلمة إلى الحجرات، فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمةٍ، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك؟ فقالت: لا، والَّذي بعثك بالحقِّ، ما سمعتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السِّواك))، وفي روايةٍ: ((لولا القصاص لضربتك بهذا السِّواك))، وفي روايةٍ: ((لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السَّوط))، روى هذا كُلَّه أبو يعلى، والطَّبرانيُّ بنحوه، وقال: دعا وصيفةً له، ولم يشكَّ، وقال: ((لولا مخافة القود يوم القيامة))؛ وإسناده جيِّدٌ عند أبي يعلى والطَّبرانيِّ [3].

227- وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد: فقامت أم سلمة إلى الحجاب فوجدت الوصيفة تلعب، ومعه سواك فقال: ((لولا خشية القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السِّواك))، زاد محمد بن الهيثم تلعب بهيمة، قال: فلما أتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إنها لتحلف ما سمعتك، قالت: وفي يده سواك[4].

تقليب النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك:

228- ثنا طارق بن عبدالرَّحمن قال: سمعت عبدالله بن كعب بن مالكٍ وأبو كعبٍ أحد الثَّلاثة الذين خُلِّفوا، قال: ثنا أبو أمامة، وهو مسندٌ ظهره إلى هذه السَّارية؛ ساريةٍ من سواري مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: كنت أنا وأبوك كعبٌ وأخوك قعودًا عند هذه السَّارية ونحن نذكر الرَّجل يحلف على مال أخيه كاذبًا فيقتطعه بيمينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ((أيّما رجلٍ حلف على مال رجل كاذبًا

---

(1) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: 1 /668.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 8/ 378.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:10/ 353.

(4) الأدب المفرد: 98.

فاقتطعه، فقد برئت منه الجنَّة، ووجبت له النَّار))، فقال أخوك محمَّد بن كعب: يا رسول الله، وإن كان قليلًا، فقلَّب مسواكًا كان بين إصبعيه، فقال: ((وإن كان مسواكَ أراكٍ أو عود أراك))[1].

حكم الوضوء بفضل السواك:

229- عن أنس بن مالكٍ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ بفضل سواكه[2].

230- عن الأعمش، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه[3].

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد روي مرفوعًا أخرجه الدَّارقُطْنِيُّ من حديث أنسٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ بفضل سواكه، وسنده ضعيفٌ، وذكر أبو طالبٍ في مسائله عن أحمد أنَّه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يدخل السِّواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضَّأ من ذلك الماء[4]؛ أي: ما بلَّ فيه السِّواك وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضَّؤوا بفضل سواكه [5].

عن جرير: أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه[6].

يحتمل أنه كان يبلُّ السواك ويُلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به[7].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) قال: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي، وقال: هذا إسناد صحيح، وأقرَّه الحافظ في الفتح، وقال: وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد: أنه سأله عن معنى هذا الحديث؟ فقال: كان يدخل السِّواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء (تنبيه): في كلام أحمد - هذا - ما يرشد إلى الجمع بين لفظ الحديث هنا، ولفظ الدارقطني بلفظ: كان يستاك بفضل وضوئه، وقد مضى تخريجه من رواية الدارقطني في الإفراد - أيضًا - وغيره برقم (4268)، فإن بينهما تناقضًا ظاهرًا، حتى يبدو لأول وهلة أن أحدهما مقلوب لكن كلام أحمد قد جمع بينهما جمعًا بينًا، وهو جمع حسن، لو كان الحديث ثابتًا[8].

---

(1) غوامض الأسماء المبهمة: 2/ 616.

(2) مسند البزار = البحر الزخار: 14/ 83.

(3) مسند أبي يعلى: 7/ 86.

(4) فتح الباري: 1/ 295.

(5) صحيح البخاري:1/ 80.

(6) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 368.

(7) قيل: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: 4/ 99.

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: 13/ 941.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسوك النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته:

231- عن عائشة: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبدالرحمن سِواكٌ رطب يستن به، فأبَدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه[1]، وفي رواية: عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء وقال: ((في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى)).

ومر عبدالرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًّا[2]. (جريدة): قطعة من غصن النخيل، وعند الحاكم: وَدَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ مِنْ أَرَاكٍ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اقْضِمْهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ فَرَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَضَمْتُهُ وَسَوَّيْتُهُ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَوَّكَ بِهِ؛ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، [التعليق – من تلخيص الذهبي] صحيح[3]، اختلفت الروايات في السواك؛ تنبه.

قال الفقهاء عن السواك:

قال البدر العيني: وفي (الهداية) أن الصَّحيح استحبابه، [السواك] وكذا هو عند الشَّافعي، وقال ابن حزم: هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم، وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماورديُّ عن أهل الظَّاهر وجوبه، وعن إسحاق أنه واجب إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وزعم النَّوويُّ أن هذا لم يصح عن إسحاق[4].

وقيل: إن السواك واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم، سُنَّة في حق أمته[5].

اختلاف العلماء في السِّواك:

قال البدر العيني عن السواك: وقد اختلف العلماء فيه؛ فقال بعضهم: إنَّه من سنة الوضوء، وقال آخرون: إنَّه من سُنَّة الصَّلاة، وقال آخرون: إنَّه من سُنَّة الدِّين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة[1].

---

(1) صحيح البخاري: 4/ 1613.

(2) صحيح البخاري: 4/ 1617.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم: 4/ 7.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 3/ 185.

(5) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان: 4/ 632، ط 2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الشيخ الإمام أنور شاه: اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأوَّل بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء))، وقال في رد المحتار: إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضَّأ بالسواك وصلَّى الثانية والثالثة بالوضوء الأول، فعندنا قد أدَّى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدِّها، أقول: لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله؛ لما صرح الشيخ في فتح القدير استحباب السواك في مواضع عديدة؛ منها القيام إلى الصلاة، فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنة، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب، فإن أحدًا يقول باستحباب شيء، والثاني السنية، ولا يقول: إنهما مخالفان؛ ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل؛ أي: هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لمّا رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء[2].

يستحب أن يكون السواك مقدار شبر:

وطول شبرٍ، الظَّاهر أنَّه في ابتداء استعماله، فلا يضُرُّ نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، تأمَّل، وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّه محمل الإطلاق غالبًا[3].

قال الحكيم الترمذي: ولا تضع السواك إذا وضعته عرضًا، وانصبه نصبًا؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير، قال: من وضع سواكه بالأرض، فجن من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه[4]، ولم أجد هذا المعنى في الحديث المرفوع، قال النووي: والمستحبُّ أن يستاك بعودٍ متوسِّطٍ لا شديد اليبس يجرح ولا رطبٍ..... ويُستحبُّ أن يُعوَّد الصبي السواك ليعتاده[5].

حكم السواك بغير عود:

أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عودٍ، مثل الغاسول والأصبع، واعتبروه محصِّلًا للسُّنَّة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين: فالحنفيَّة، والشَّافعيَّة: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنَّه محصِّلٌ للمقصود ومزيلٌ للقلح، ويتأدَّى به أصل السُّنَّة، وأجاز الحنفيَّة العلك للمرأة بدل السِّواك.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 3/ 185.

(2) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: 1/ 66.

(3) رد المحتار: 1/ 114.

(4) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 1/ 251، رد المحتار: 1/ 115.

(5) شرح النووي على مسلم: 3/ 143.

أمَّا المالكيَّة، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضًا عن العيدان لم يأت بالسُّنَّة[1].

السواك باليد اليمنى أو باليد اليسرى:

اختلف العلماء في هذه المسألة: فقال الجمهور يستاك باليد اليمنى[2]، فقال بعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية: يستاك باليد اليسرى.

وأما أخذ السواك باليد: فقال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك، والأكل ونحو ذلك، وقدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين، ومال إليه، والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره نقله حرب، وجزم به في الفائق، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، وصححه[3].

وقال ابن عابدين: غاية ما يُقال أنَّ السِّواك إن كان من باب التَّطهير استُحبَّ باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليُسرى، والظَّاهر الثَّاني كما روي عن مالكٍ، واستدلَّ للأوَّل بما ورد في بعض طرق حديث عائشة أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التَّيامن في ترجُّله وتنعُّله وطهوره وسواكه وردَّ بأنَّ المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم؛ ا هـ ملخَّصًا[4].

قال ابن حجر: وفيه تأكيد السِّواك، وأنَّه لا يختصُّ بالأسنان وأنَّه من باب التَّنظيف والتَّطيُّب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به[5].

قال ابن رسلان: فرأيته يستاك على لسانه فيه أن السّواك من باب: التنظيف والتطيب لا من باب: إزالة القاذورات لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يختف به، ولو كان من باب: القاذورات لاختفى به كما اختفى بغيره، ولهذا بوّبوا عليه باب: استياك الإمام بحضرة رعيته.[6]

قال البعض: كره الاستياك بالشمال لأنها مست الأذى، وقيل إن الاستياك باليد اليسرى[7].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: 4/ 141.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 4/ 142.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1/ 128.

(4) حاشية ابن عابدين = رد المحتار: 1/ 114.

(5) فتح الباري: 1/ 356.

(6) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: 1/ 457.

(7) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 1/ 434.

يستحب السواك في مواضع:

قال في النهر: يستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء؛ لكن الاستقراء يفيد غيرها، وفيما ذكرنا أول ما يدخل البيت؛ انتهى. ومن ثم قال: زاد غيره وعند قراءة القرآن واجتماع الناس[1]، ويستحب عند القيام إلى الصلاة إن لم يخش نقض الوضوء بخروج دم من اللِّثَة، وقد ذكرنا مواضع يستحب فيها السواك.

وقالوا أيضًا:

1- عند الاسيقاظ من النوم.
2- وفي الوضوء.
3- قبل الصلاة.
4- عند قراءة القرآن.
5- وعند صلاة قيام الليل.
6- وعند صلاة الجمعة.
7- وصلاة العيدين.
8- وصلاة الاستسقاء.
9- وصلاة الكسوف.
10- وصلاة الخوف.
11- وصلاة الجنازة.
12- وعند أكل، وشرب كل ما يُغيِّر رائحة الفم.
13- وعند دخول المترل.
14- وعند الخروج من المترل.
15- وعند اصفرار الأسنان.
16- وعند تغيُّر رائحة الفم من السكوت الطويل.
17- وعند تغيُّر رائحة الفم من الجوع.
18- وعند تغيُّر رائحة الفم من الصوم.
19- وعند اجتماع الناس وتلاقيهم.

---

(1) النهر الفائق شرح كتر الدقائق: 1/ 40.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نظم فوائد السواك الحافظ ابن حجر (852هـ) فقال:

إن السواك مرضي الرحمن = وهكذا مبيض الأسنان

ومظهر الشعر مذكي الفطنة = يزيد في فصاحة وحسنه

مشدد اللِّثَة أيضًا مذهب = لبخر وللعدو مرهب

كذا مصفي خلقة ويقطع = رطوبة وللغذاء ينفع

ومبطئ للشيب والإهرام = ومهضم الأكل من الطعام

وقد غدا مذكر الشهادة = مسهل الترع لدى الشهادة

ومرغم الشيطان والعدو = والعقل والجسم كذا يقوي

وموروث لسعة مع الغنى = ومذهب لألم حتى العنا

وللصداع وعروق الرأس = مسكن ووجع الأضراس

يزيد في مال وينمي الولدا = مطهر للقلب جال للصدا

مبيض الوجه وجال للبصر = ومذهب لبلغم مع الحفر

ميسر موسع للرزق = مفرح للكاتبين الحق[1]

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: 1/ 125.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كتبه لكم أخوكم .

محمد أبو الكلام خان

(أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري)

أستاذ الحديث والفقه في مدرسة مظاهر العلوم. سيلم.

تامل نادو. الهند

27/ ربيع الآخر 1444هـ

إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير

تأليف

العلامة محمد عبدالحي اللكنوي الأنصاري

المتوفى: 1304 هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة:

أحمده على أن هدانا إلى سنن المرسلين، وأصلِّي على سيدنا مُحمَّدٍ، خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فيقول أبو الحسنات محمَّد عبدالحي الأنصاريُّ اللكنويُّ - تجاوز الله عن ذنبه الجليِّ والخفيِّ-: قد سئلت مرَّةً بعد مرَّة، وكرَّةً بعد كرَّة عن الاستياك بسواك الغير، هل هو جائزٌ، أم لا؟

فأجبت بالجواز؛ لثبوته في الأحاديث الصَّحيحة، ثمَّ أردت أن أجمع ما ورد فيه من الأخبار، وما نقل فيه من الآثار، مسمِّيًا بإفادة الخير في الاستياك بسواك الغير، تقبل الله مني هذه العجالة بعنايته الكريمة، إنَّه ذو الفضائل الجسيمة.

قال الفقيه خير الدِّين الرَّمليُّ في فتاواه: سُئل هل يكره الاشتراك في السِّواك، والميل، والمشط، كما هو مشتهرٌ بين العوامِّ، حيث يقولون: ثلاثةٌ ليس بها اشتراك: المشط، والمرود، والسِّواك.

أجاب: أمَّا السِّواك بسواك غيره، فلا يكره، فقد صرح في الضِّياء المعنوي شرح مقدِّمة الغزنوي: أنه لا بأس به بإذن صاحبه، ومثله المشط، والميل.

وأمَّا قول النَّاس، فإنَّما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثَّلاثة؛ لئلا تحصل النفرة باعتبار أنَّهم يعافون منه، فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه، لا أنَّه ورد فيه نصٌّ خاصٌّ من جانب الشارع يوجب محظوريته.

ورأيت في شرح الرَّوض لشيخ الإسلام زكريَّا الشَّافعي: وبسواك الغير بإذن غيره كره الاستياك.

وهذا من تصرُّفه، وعبارة الرَّوضة، وغيرها: لا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذن صاحبه؛ بل زاد في المجموع، وقد جاء في:

(1) الفتاوي الخيرية، (ج 1/ص 5):

الحديث الصَّحيح، فالكراهة لا أصل لها؛ انتهى كلام الرَّمليِّ.

وروى أبو داود وفي سننه: حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاري، حدَّثنا عنبسة بن سعيدٍ الكوفيُّ الحاسب، حدَّثنا كثيرٌ، عن عائشة رضي الله تَعَالَى عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك، فيعطيني السِّواك لأغسله، فأستاك، ثمَّ أغسله وأدفعه إليه.

قال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح: قوله فأستاك؛ أي: قبل الغسل؛ تبركًا به، وفيه دليلٌ على جواز استعمال سواك الغير برضاه، وهي إنَّما فعلت ذلك لما بين الزَّوج والزَّوجة من الانبساط.

وروى أيضًا: حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا عنبسة بن عبدالواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستنُّ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السِّواك أن كبِّر؛ أعْطِ السِّواك أكبرهما.

قوله يستنُّ؛ أي: يستاك، افتعال من الاستنان، بمعنى إمرار الشَّيء الَّذي فيه حروشته على شيء آخر، ومنه المس الذي يستحد به الحديد ونحوه، يريد أنَّه كان يدلِّك به لسانه.

وفي صحيح البخاريِّ في باب دفع السِّواك إلى الأكبر، قال عفَّان: حدَّثنا صخر بن جويرية، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله تَعَالَى عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: ((أراني أتسوَّك بسواكٍ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السِّواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما)).

قوله ((أراني)): بفتح الهمزة؛ أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول هو المتكلِّم، وهذا من خصائص أفعال القلوب.

وقيل: بضم الهمزة؛ أي: أرى وأظنُّ نفسي، ضبطه الكرماني، والبرماوي، ونسبه العسقلانيُّ إلى الوهم.

ويجمع بينه وبين رواية صخر، أنَّ ذلك لما وقع في اليقظة، أخبرهم رسول الله بما رآه في المنام؛ تنبيهًا على أنَّ أمره بذلك، بوحي متقدم، فحفظ بعض الرُّواة ما لم يحفظه بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ....الحديث.

وقال ابن بطال: فيه تقديم ذي السِّن في السِّواك، ويلتحق به الطَّعام، والشَّراب، والمشي، والكلام.

وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا، فالسُّنَّة حينئذٍ تقديم الأيمن، وهو صحيح.

وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروهٍ، إلَّا أنَّ المستحب أن يغسله، ثمَّ يستعمله.

وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود، وهو دال على عظم أدبها، وكبر فطنتها؛ لأنَّها لم تغسله ابتداءً، حتَّى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثمَّ غسلته تأدُّبًا، وامتثالًا؛ انتهى كلام ابن حجر.

وروى الحكيم التِّرمذيُّ في نوادر الأصول عن زيد قال: دخل على رسول الله جبريل وميكائيل، وهو يستاك، فناول السِّواك جبريل، فقال جبريل: كبِّر، قال الحكيم: معناه ناول السِّواك ميكائيل، وهو أكبر.

وروى البخاريُّ ومسلم، وغيرهما عن عائشة، قالت: دخل عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ ومعه سواكٌ يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله، وكان ذلك في موضعه الذي تُوفي فيه، فقلت له: أعطني السِّواك يا عبدالرَّحمن، فأعطانيه، فمضغته، فأعطيته رسول الله، فاستاك به، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ، رواها الطَّبرانيُّ، والبيهقيُّ، وأحمد وغيرهم.

ولنكتف بهذا القدر؛ فإنَّ خير الكلام ما قلَّ ودلَّ.

فرع: لو لم يجد سواكًا، وهناك سواك الغير، هل يتسوَّك به، أم يتركه؟.

الظَّاهر أنَّ مالِكَ السِّواك إن كان حاضرًا يستأذن منه إن غلب على ظنِّه أنَّه يأذنه، فيستأذنه، ويستاك به، وإن لم يغلب على ظنِّه ذلك أو طلب و لم يعطه، فإنَّه يتركه، ويستاك بالأصابع، فإنَّها تُجزئ من السِّواك.

وإن لم يكن حاضرًا، فإن كان بينهما انبساط تام يكون، وإلا على الإذن يستاك، وإلا يتركه، والله أعلم.

قال المؤلف: وقع الفراغ من هذه الرِّسالة في جلسة واحدةٍ، يوم الخميس أوَّل يوم من أيام ذي القعدة سنة ستٍّ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة.

والحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على رسوله وآله أجمعين.

خاتمة الطبع: حامدًا، ومصليًا، أما بعد:

فقد طبعت رسالة نفيسةٌ في جواز الاستياك بسواك الغير في مطبع جشمه فيض، باهتمام نادر حسين خان في شهر ذي الحجَّة الحرام من سنة أربعٍ بعد ثلاث مئةٍ وألفٍ من الهجرة على صاحبها أفضل صلاةٍ وتحيةٍ.

المحتويات

معنى السواك: 6
أنواع السواك: 8
السواك وأشجارها: 9
الأراك: 9
صفة شجرة الأراك: 9
العَنَم: 11
الإِسْحَل: 11
البَشَام: 12
العُتُم: 13
الضِّرْو: 13
النُّعْض: 14
الضرع: 15
الصَّرْع: 17
عراجين النخل: 17
سواك الزَّيتُون: 17
معنى السِّواك والشُّوص؟ 17
الصحابة الذين روي عنهم أحاديث السواك: 18
فضيلة السواك: 20
السِّواك من فطرة إبراهيم عليه السلام: 24
النية عند السواك: 24
الدعاء عند السواك: 24
فضل الصلاة بعد السِّواك: 24
كلام الإمام ابن قيم الجوزية عن هذا الموضوع: 25

السواك من أراك رطب: 28
السواك بجريد رطب: 28
السواك مَفْرَحَةٌ للملائكة: 28
فوائد السواك العشرة: 28
أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسِّواك: 29
السواك قَدْ أَحْفَى لِثةَ رسول الله: 30
كاد السواك أن يكون فرضًا على النبي صلى الله عليه سلم: 30
ألزم النبي صلى الله عليه وسلم السواك على نفسه: 30
وصية جبريل عليه السلام بالسِّواك: 30
إبطاء جبرئيل عليه الصلاة والسلام: 31
خشي النبي صلى الله عليه وسلم على مقدم أسنانه بكثرة السِّواك: 31
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض السِّواك على الأُمَّة: 31
السِّواك نصف الإيمان: 33
السواك شطر الوضوء: 33
وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بالسِّواك: 34
حثُّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على السواك: 34
إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسِّواك: 34
خشية الصحابة من أن يترل القرآن عن السِّواك: 34
أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسِّواك بدلًا من الوضوء: 35
جعل النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك عزمة: 35
وجوب السِّواك: 36
سُنِّيَّة السِّواك: 36
طيِّبوا أفواهكم بالسِّواك: 37
السِّواك قبل بدء الوضوء: 38
دليل من قال السِّواك قبل الوضوء: 38

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل من قال السِّواك عند المضمضة: 39
السواك مع الوضوء: 40
بدأ السواك من اليمين: 40
كيف يستاك: 41
كيف يأخذ السواك: 42
غسل السِّواك أثناء التَّسوُّك: 42
ارتفاع الشفة العلياء عند الاستياك: 43
التهيع عند السواك على اللسان: 43
صرير ثنايا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت السواك: 45
السواك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم: 45
استياك النبي صلى الله عليه وسلم بسواك أم المؤمنين: 45
السِّواك لمن ليست له أسنانٌ: 46
استعمال السواك علي اللسان: 46
الأصابع تكفي عن السواك عند عدمه: 46
كيفية الاستياك بالأصابع 49
استياك الإمام بحضرة رعيَّته: 49
حمل سِواك النبي صلى الله عليه وسلم: 49
خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلوات بعد السِّواك: 50
السواك قبل الفجر وقبل الظهر: 50
الاستياك عند القيام إلى الصلاة مستحبٌّ عند الحنفية: 50
تكريم الكبير بالسِّواك: 50
تكريم ميكائيل عليه السلام بالسِّواك: 51
سبع لا يفتن النبي صلى الله عليه وسلم: 51
السواك في السفر: 52
النهي عن السِّواك بعود الريحان والرمان: 52

النهي عن السِّواك في المجالس وظهر الطريق: 52
حكم السِّواك في المسجد: 53
استياك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النوم: 54
وضع السواك مع الطهور: 54
طلب النبي صلى الله عليه وسلم السواك في الليل: 55
وضع النبي صلى الله عليه وسلم السواك عنده في الليل: 55
وضع السواك مع المصلى: 55
وضع السواك عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: 56
وضع النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك عند رأسه في الليل: 56
استلَّ النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك من الفراش: 56
وضع السواك على الأذن: 57
وضع السواك في الرحل: 58
وضع السِّواك في القراب في السفر: 58
تزويد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السِّواك في مغزاته: 58
الصَّحابة وأسوكتهم في السفر: 59
ربط الصحابيات أسوكتهن بخمرهن: 59
ما نام النبي صلى الله عليه وسلم حتى استن: 59
إجراء السواك في الليل: 59
الأمر بالسواك إذا قام من الليل: 60
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك كلما استيقظ: 60
السواك لصلاة التهجُّد: 60
استياك النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا في الليل: 60
يستاك النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة في الليل: 60
استياك النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين في الليل: 61
السِّواك بالأسحار: 61

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستياك بعد الوتر: 61
الخروج من البيت في الليل والاستياك بعده: 61
الاستياك عند الاستيقاظ: 62
السواك عند تلاوة القرآن: 62
السِّواك عند دخول البيت: 62
السواك يوم الجمعة: 63
السواك سُنَّة للنساء: 63
السواك للرجال والنساء للمحرم: 65
السِّواك للصَّائم: 65
السِّواك يزيد الفصاحة: 68
السواك جلاء العينين: 68
السواك يشد اللِّثة: 69
السِّواك يذهب بالبلغم: 69
السواك يسخط الشيطان: 69
السِّواك وقت الخلوف: 69
السواك بعد الطعام: 70
قص الشارب على السواك: 70
الضرب بالسواك: 71
تقليب النبي صلى الله عليه وسلم السِّواك: 71
حكم الوضوء بفضل السواك: 72
تسوك النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته: 73
قال الفقهاء عن السواك: 73
اختلاف العلماء في السِّواك: 73
يستحب أن يكون السواك مقدار شبر: 74
حكم السواك بغير عود: 74

السواك باليد اليمنى أو باليد اليسرى: 75
يستحب السواك في مواضع: 76
المقدمة: 79